الجامعة الإسلاميـة – غزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانـون
قسـم الفقـــه المقارن

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام
دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة

إعداد الطالب

يحيى نعيـم محمد خلة

إشراف

الدكتور: أحمد ذياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1426هـ - 2005م

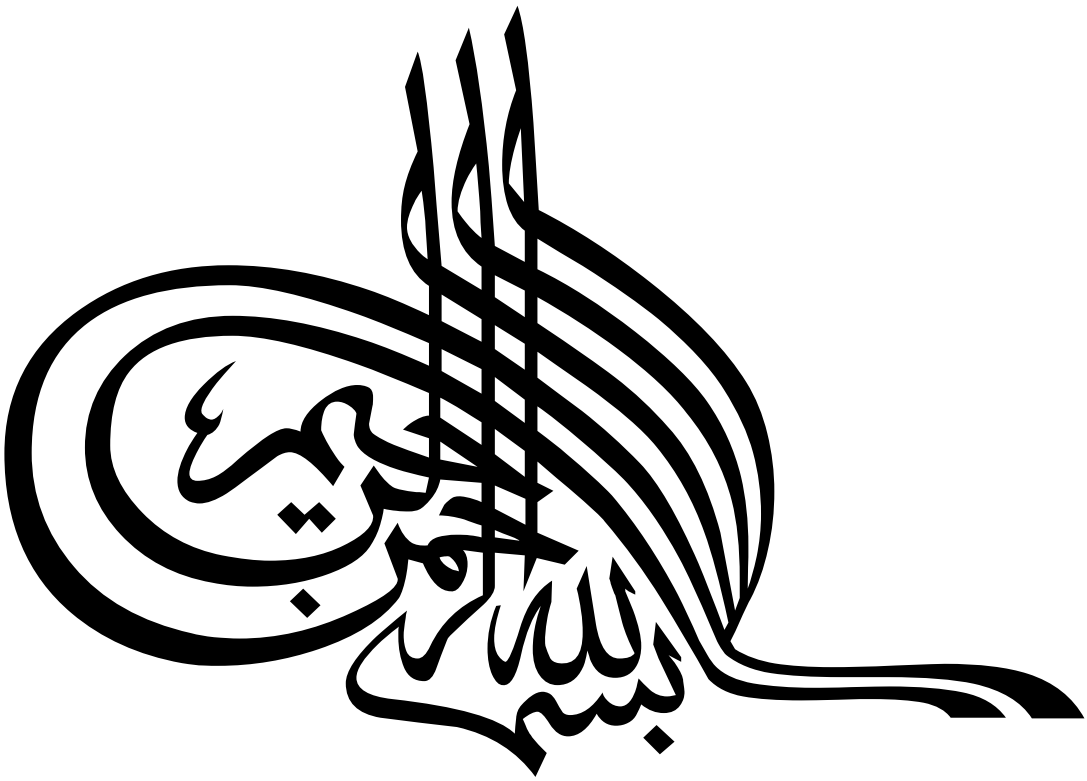
بسم الله الرحمن الرحيم

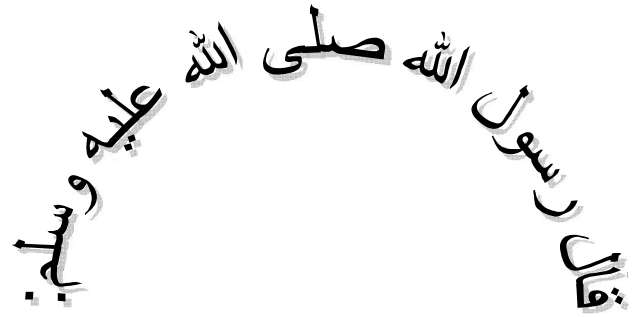

(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

متفق عليه

الإهـــداء

إلى المعلم الأول، خاتم الأنبياء، محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى العلماء الفضلاء، محدثين وفقهاء.

إلى أستاذي وشيخي جدي فضيلة الشيخ محمد محمد علي خلة أحد علماء الأزهر الشريف وأعمدة الفقه الشافعي في غزة رحمه الله تعالى.

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله تعالى.

إلى جامعتنا الغراء، الصرح العلمي الشامخ أدامها الله.

إلى أساتذتي في كلية الشريعة والقانون بارك الله فيهم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

بعد شكري وحمدي لله تعالى، أقف ممتثلاً قول النبي ﷺ:{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله} "صحيح الترمذي:1955" وقوله ﷺ: {أشكر الناس لله أشكرهم للناس}"صحيح الجامع:1008" أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ **أحمد ذياب شويدح** عميد كلية الشريعة والقانون – حفظه الله تعالى– والذي شرفني بقبوله الإشراف على هذا البحث، فكان لي نعم الموجه والمرشد، فما قصر في نصح أو تشجيع، وتَحَمُلِ صبر على تقصير، والذي منحني من علمه ودقة ملحوظاته، بعد أن فتح لي قلبه ومكتبه، وبذل لي من وقته الثمين حتى وصل هذا البحث إلى الصورة التي وصل إليها، فبارك الله في علمه وعمله و عمره.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة شيخيّ وأستاذيّ الفاضلين العلمين:

فضيلة الدكتور: سلمان نصر الداية حفظه الله تعالى.

و فضيلة الدكتور: ماهر حامد الحولي حفظه الله تعالى.

الذين تكرما بقبول مناقشة هذا البحث، رغم أشغالهما الكثيرة، فبذلا جهداً مثمراً في التصحيح والتنقيح، وتصويب الأخطاء، وإقالة العثرات، فبارك الله فيهما وأحسن ثوابهما.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي وشيخي عمي فضيلة الأستاذ/ **عبد الباري محمد محمد خلة** على الاهتمام المتميز الذي أولاني إياه، فقد تابع البحث من أوله إلى نهايته، فأرشد وصوب ودقق فجاء البحث مرعياً بتوفيق الله، فله مني خالص الحب والتقدير.

وأشمل بشكري هذا كل من أسدى إلي عوناً أو مساعدة حتى تمكنت من إنجاز هذا العمل على هذه الصورة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم، فهو أحكام الحلال والحرام، ويلازم المسلم في حياته اليومية، فبالفقه يتصل المسلم بخالقه، وبه ينشر الإسلام، ويطلب الرزق الحلال، لذلك قام العلماء قديماً وحديثاً بتدوينه، وقد سلك كل منهم مسلكاً ارتضاه فمنهم من دون في "الفقه المذهبي"، ومنهم من دون في فقه الكتاب "تفسير آيات الأحكام "، ومنهم من دون في فقه الحديث "أحاديث الأحكام"، ومنهم من دون في فقه المذاهب "الفقه المقارن "، ومنهم المطول ومنهم المختصر، ومنهم الناظم ومنهم الشارح، ولكل وجهة هو موليها.

ولما كان الحديث النبوي يخدم الفقه الإسلامي؛ فإن العلماء قد كان لهم دور في شرح كتب الحديث شرحاً فقهياً، وقد كان من هؤلاء العلماء الإمام شرف الدين الحسين بن محمد المغربي رحمه الله تعالى، فقد قام بشرح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في مصنف سماه: "البدر التمام"فجاء من بعده الإمام محمد بن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى فقام بتنقيح كتاب "البدر التمام" وزاد عليه في كتاب سماه:" سبل السلام شرح بلوغ المرام"وقد أصبح هذا الكتاب من الكتب المهمة.

وقد اعتمد للتدريس في كثير من الكليات الشرعية في جامعات العالم الإسلامي، وقد تنبه لفضل الكتاب – سبل السلام – القائمون على كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة، فأشاروا على طلبة الدراسات العليا أن يكتبوا في جزئيات هذا الكتاب، فأحببت أن أكون واحداً منهم، لأنال شرف خدمة الفقه والسنة، وأتناول جزءاً منه في موضوع الصلاة، لما لها من أهمية بالغة، حيث لا يستغنى عن معرفة أحكامها مسلم.

وقد تناولت طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث، ومنهجه، وختمت بذكر أهم نتائج البحث والتوصيات والمقترحات بإذن الله تعالى .

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن موضوع الرسالة هو دراسة كتاب الصلاة من كتاب سبل السلام للإمام الصنعاني، دراسة فقهية مقارنة، مع دراسة رأي الإمام الصنعاني، وسبب ترجيحه إن وجد، ثم ترجيح الرأي المختار الذي يدل عليه الدليل الأقوى حسب ظني.

ثانيا: أهمية الموضوع :

إن أهمية الموضوع يرجع إلى أهمية الكتاب وصاحبه الإمام الصنعاني، وكذلك إلى أهمية موضوع الصلاة وأحكامها في حياة المسلم .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب منها:

1- أهمية موضوع الصلاة، التي تعتبر الفارق بين الكفر والإيمان، فالناس كلهم بحاجة إلى معرفة الصلاة وأحكامها .

2- أهمية الكتاب، فهو عبارة عن كتابين متداخلين، فالكتاب الأول" بلوغ المرام" كتاب حديثي، والكتاب الثاني " سبل السلام " كتاب فقهي، وهذا يعني خدمة للسنة النبوية والفقه الإسلامي.

3- إظهار مكانة كتاب سبل السلام، وكذا مكانة صاحبه- الإمام الصنعاني – وفقهه.

4- مشاركة إخواني في دراسة ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام.

رابعا: الجهود السابقة :

بعد البحث والسؤال لم أعثر –حسب علمي- على رسالة علمية أو مصنف خاص في ترجيحات الإمام الصنعاني، وإن كانت مسائل البحث منتشرة في كتب الفقه والحديث، القديمة منها والحديثة.

خامسا: الصعوبات التي واجهتني :

لقد واجهتني من بداية البحث إلى نهايته صعوبات ومعيقات أذكر أهمها :

1- ذكر الإمام الصنعاني لآراء كثيرة في المسألة، وأحياناً تكون كلها أو أغلبها أراء للشيعة، وأحياناً يذكر آراء و لم ينسبها لأحد.

2- كان الوصول لرأي الإمام الصنعاني –أحياناً- صعباً، ويحتاج إلى صبر وإعادة نظر لمعرفة رأيه.

3 – صعوبة فهم بعض الكلمات في بعض الكتب القديمة.

4– اعتماد الإمام الصنعاني على كثير من الأحاديث النبوية مما زاد من أعباء البحث، من حيث النظر فيها والحكم عليها.

سادسا: خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

الفصل الأول: الخشوع في الصلاة وأحكام المساجد.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الخشوع في الصلاة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:حكم الخشوع.

المطلب الثاني: الاختصار في الصلاة.

المطلب الثالث: تقديم الأكل على الصلاة وحكمه.

المطلب الرابع: مسح الحصى في الصلاة.

المطلب الخامس: الالتفات في الصلاة.

المطلب السادس: الصلاة مع مدافعة الأخبثين .

المبحث الثاني: أحكام المساجد.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : دخول الكفار والمشركين المساجد.

المطلب الثاني: إنشاد الشعر والضالة وتعليم الصبيان القرآن في المساجد.

المطلب الثالث: اللعب في المسجد.

المطلب الرابع: البصاق في المسجد.

المطلب الخامس: تزيين المساجد .

المطلب السادس: تحية المسجد.

الفصل الثاني: صفة الصلاة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الصلاة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التكبيرات.

المطلب الثاني: البسملة وقراءة الفاتحة.

المطلب الثالث: الزيادة على الفاتحة.

المطلب الرابع: صلاة المريض والدعاء.

المطلب الخامس: التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم.

المبحث الثاني: سجود السهو والتلاوة والشكر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سجود السهو.

المطلب الثاني: سجود التلاوة .

المطلب الثالث: سجود الشكر.

الفصل الثالث: صلاة التطوع والجماعة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة التطوع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نافلة الفجر وصلاة الوتر.

المطلب الثاني: صلاة التراويح والضحى.

المطلب الثالث: صلاة المسافر.

المطلب الرابع: صلاة العيدين والكسوف.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة والإمامة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الجماعة .

المطلب الثاني: الإمامة.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة.

3- الخاتمة:

وفيها نتائج البحث والتوصيات.

4- الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الألفاظ الغامضة.
- فهرس القواعد الأصولية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

سابعاً: منهج البحث:

كان منهج البحث في عرض المسائل والتوثيق كما يلي:

أولاً: عرض المسائل:

1. أقتصر على الأقوال التي ذكرها الإمام الصنعاني في حدود المذاهب الأربعة، وقد أذكر غيرها أحياناً إذا اقتضت الحاجة .
2. أذكر الأقوال التي أغفلها الإمام الصنعاني في حدود المذاهب الأربعة، وأحياناً أذكر غيرها على قلة.
3. أذكر رأى الإمام الصنعاني، وترجيحه، ومبررات هذا الترجيح إن وجد، وإلا فقد أجتهد في بيان ما اعتمد عليه الإمام، وأناقش رأيه ما أمكن .
4. الرجوع إلى المصادر القديمة وأحياناً الحديثة.
5. أذكر سبب الخلاف إن وجد في كل مسألة.
6. راعيت في ترتيب الأقوال التسلسل الزمني، بغض النظر عن قوة القول أو ضعفه، بدءاً بالحنفية ،فالمالكية،فالشافعية،وانتهاءً بالحنابلة،فإن اتفق بعضهم في المسألة ذكرت رأي الحنفية ومن وافقهم ،فالمالكية ومن وافقهم،وهكذا.
7. بينت الرأي المختار في كل مسألة حسب ظني، مع ذكر سبب الاختيار.

ثانيا:الهوامش والتوثيق:

1. عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.
2. اعتنيت بتخريج الأحاديث والآثار من مظانها:
   أ. فإن وجد في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، دون الحكم عليه.
   ب. وإن وجد في غيرهما قرنت ذلك بذكر الحكم على الحديث،مستنداً في ذلك إلى كتب علماء الحديث وخاصة كتب الإمام الألباني.
   ج. إن كان الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر موافقاً لنصه في الكتب الأصلية سكتُ عنه ،وقد أذكر أحياناً لفظ :" بلفظه "؛ وإن كان فيه اختلاف ذكرت ذلك غالباً.
   د. عند ذكر الحديث أُخرجه أول مرة،وإذا ذُكر ثانياً ذكرت أنه سبق تخريجه،وأذكر رقم الصفحة.
3. ترجمت لبعض الأعلام الذين قد يخفى على القارئ أمرهم حسب ظني.
4. لم أذكر معلومات عن المرجع في ثنايا البحث ،وإنما أذكر اسم الشهرة للمؤلف أو اسمه ثم اسم الكتاب إما كاملاً أو مختصراً،حيث يكون متعارفاً على اختصاره، وباقي المعلومات عن المرجع أذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
5. أُبين بعض الألفاظ الغامضة والمصطلحات والقواعد ما أمكن .
6. راعيت في التوثيق الترتيب الزمني بين المذاهب.

الفصل الأول

الخشوع في الصلاة وأحكام المساجد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الخشوع في الصلاة.

المبحث الثاني: أحكام المساجد.

المبحث الأول
الخشوع في الصلاة

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم الخشوع.

المطلب الثاني: الاختصار في الصلاة.

المطلب الثالث: تقديم الأكل على الصلاة وحكمه.

المطلب الرابع: مسح الحصى في الصلاة.

المطلب الخامس: الالتفات في الصلاة.

المطلب السادس: الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

المبحث الأول
الخشوع[1] في الصلاة

المطلب الأول
حكم الخشوع

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الخشوع في الصلاة؛ غير أنهم اختلفوا في حكمه.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الخشوع في الصلاة، ونقل النووي الإجماع[2] على ذلك[3].

القول الثاني:

ذهب الغزالي إلى وجوب الخشوع في الصلاة[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي بعض الفقهاء في المسألة؛ ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة أقوال:

---

(1) الخشوع لغة: الخضوع والسكون والتذلل، قال الله تعالى: (وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْساً) سورة طه: من الآية (108)، وخشع في صلاته ودعائه أي: أقبل بقلبه على ذلك، انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 641)؛ وابن منظور: لسان العرب (8/ 71).

الخشوع اصطلاحاً: عرفه ابن القيم بأنه: "قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والذل والجمعية عليه"، ابن القيم: مدارج السالكين (1/ 458).

(2) الإجماع: "هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور"، الرازي: المحصول (3/2).

(3) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 141)؛ والكاساني: بدائع الصنائع (2/ 73)؛ والقيرواني: النوادر والزيادات (1/ 229)؛ والنفراوي: الفواكه الدواني (1/ 180)؛ والماوردي: الحاوي الكبير (247/2)؛ والنووي: المجموع (4/ 35)؛ وابن مفلح: الفروع (1/ 486)؛ والبهوتي: كشاف القناع (1/ 521)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 124).

(4) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (1/ 143)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 124).

القول الأول:

ذهب بعض الحنفية والقرطبي وابن رشد من المالكية وبعض الحنابلة إلى أن الخشوع فرض من فرائض الصلاة؛ لكن لا تبطل الصلاة بتركه[1].

القول الثاني:

ذهب القاضي عياض من المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الخشوع فرض تبطل الصلاة بتركه[2].

القول الثالث:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الخشوع شرط من شروط صحة الصلاة؛ لكنه في جزء منها، وحدد بعضهم الجزء بأنه عند تكبيرة الإحرام[3].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن الخشوع في الصلاة سنة[4]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

لم يذكر الإمام الصنعاني أدلة ومبررات لترجيحه عدم وجوب الخشوع في الصلاة؛ ولكن يمكن الاستدلال لرأيه بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتدح الخاشعين في الصلاة، ولو كان الخشوع واجباً لبين ذلك، فلما لم يذكره دل على عدم وجوبه[6].

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 417)؛ وعليش: منح الجليل (1/ 254)؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/ 415)؛ والبهوتي: كشاف القناع (1/ 522)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (308/2).

(2) انظر: النفراوي: الفواكه الدواني (1/ 180)؛ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (6/ 415)؛ والغزالي: إحياء علوم الدين (1/ 143)؛ والصردفي: المعاني البديعة (1/ 146)؛ البهوتي: كشاف القناع (522/1)؛ وابن حزم: المحلى (2/ 319).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 417)؛ والنفراوي: الفواكه الدواني (1/ 180)؛ الصردفي: المعاني البديعة (1/ 146)؛ وابن مفلح: الفروع (1/ 486).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 124).

(5) سورة المؤمنون: الآيات (1 . 2).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 73).

يعترض عليه:

بما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم"[1].

وجه الدلالة:

توعد النبي ﷺ لمن يترك الخشوع في صلاته ويرفع بصره إلى السماء، والوعيد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، مما يدل على وجوب الخشوع[2].

يجاب عنه: بأن الحديث معارض بما رواه عثمان بن أبي العاص ﷺ[3] أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال: "ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، ولو كان الخشوع واجباً لأمره بالإعادة.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني بأن الخشوع سنة هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا نوُدي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه يقول: أذكر كذا، أذكر كذا، أذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ح750،ص:161).

(2) انظر ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (22/ 326).

(3) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبو عبد الله، من ثقيف، نزيل البصرة، صحابي أسلم في وفد ثقيف، استعمله النبي ﷺ على الطائف، سكن البصرة ومات بها في خلافة معاوية سنة 51هـ وقيل غير ذلك، انظر: ابن حجر: الإصابة (2/ 460).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام/ باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة (ح2203،ص:1112).

(5) أخرجه أحمد في مسنده (15/ 89)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت بالأذان (ح516،ص:87)، وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

2. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"[1].

ففي الحديثين دليل على أن الإنسان مهما كان مستجمعاً للصلاة وأفعالها إلا أنه تصارعه نفسه والشيطان، ولم يحكم النبي ﷺ على من خطر بباله خاطر ببطلان صلاته، وإنما المبطل لها ما حدث من عمل أو كلام أجنبي.

هذا وقد شكى بعض الصحابة من الوسوسة للنبي ﷺ فلم يحكم ببطلان صلاته [2]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ سها في صلاته أكثر من مرة ولم يعد الصلاة[3]، فلو كان الخشوع فرضاً لأعاد النبي ﷺ ولم يثبت أنه أعادها.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور والإمام الصنعاني، أن الخشوع سنة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (ح5269، ص: 1119)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان/ باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر في القلب إذا لم تستقر (ح202، ص: 78).

(2) انظر: الحديث (ص: 5) وهو حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ.

(3) ستأتي بعض الأحاديث على ذلك (ص: 93 . 96).

المطلب الثاني

الاختصار [1] في الصلاة

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على كراهة الاختصار في الصلاة، غير أنهم اختلفوا في حكمة النهي عنه.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

الحكمة من النهي عن الاختصار في الصلاة أنه من فعل اليهود في صلاتهم[3]، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو مذهب الحنفية والمالكية[4].

القول الثاني:

الحكمة هي أن الاختصار من فعل الشيطان[5]، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد.

القول الثالث:

الحكمة هي أن إبليس أُهبط من الجنة مختصراً[6]، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد.

---

(1) الاختصار لغة: الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى، واختصر: أي وضع يده على خاصرته، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 347).

الاختصار اصطلاحاً: هو وضع اليد على الخاصرة، وهذا المعنى موافق للمعنى اللغوي، انظر: زاده: مجمع الأنهر (185/1)؛ والقرافي: الذخيرة (2/ 151)؛ والغزالي: إحياء علوم الدين (1/ 141)؛ وابن مفلح: المبدع (427/1)؛ والشوكاني: نيل الأوطار (2/ 389).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة/ باب الخصر في الصلاة (ح1219،ص:251)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة الاختصار في الصلاة (ح545،ص:252) واللفظ له.

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 126).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 74)؛ وابن نجيم: البحر الرائق (2/ 36)؛ الآبي: جواهر الإكليل (1/ 77)؛ وعليش: منح الجليل (271/1).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 126).

(6) انظر: المرجع السابق.

القول الرابع:

الحكمة هي أن الاختصار من فعل المتكبرين[1]، ولم ينسبه الإمام الصنعاني لأحد، وهو مذهب الشافعية[2].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الحنابلة القائلين بأن الحكمة من النهي عن الاختصار هو أنه يمنع الخشوع في الصلاة، ومن وضع السنة أي وضع اليد اليمنى على اليسرى[3].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن الحكمة من النهي هو أن ذلك من فعل اليهود في صلاتهم[4]، وهو بذلك يوافق رأي الحنفية والمالكية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمرين:

1. أن الاختصار من فعل اليهود وقد نُهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم[5].
2. أن ما ذهب إليه أصحاب الأقوال الأخرى هي علل تخمينية لا دليل عليها[6].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والإمام الصنعاني . أن العلة من النهي هو أنه من فعل اليهود في صلاتهم . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: "إن اليهود تفعله"[7].

ففي الأثر دليل على كراهة الاختصار في الصلاة لأن فيه تشبهاً باليهود، ونحن مأمورون أن نخالفهم ونتميز عنهم.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 126).

(2) انظر: النووي: شرح مسلم (3/ 36).

(3) انظر: ابن مفلح: المبدع (1/ 427)؛ وابن القاسم: الأحكام (1/ 250).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 126).

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 126).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذُكر عن بني إسرائيل (ح3458،ص:727).

2. ما ذهب إليه الفقهاء الآخرون في حكمة النهي عن الاختصار لا دليل عليه من كتاب ولا سنة صحيحة وإنما اجتهاد وتخمين فلا يقوى على مزاحمة الأثر الصحيح.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والإمام الصنعاني، أن العلة من النهي عن الاختصار في الصلاة أنه من فعل اليهود في صلاتهم.

المطلب الثالث

تقديم الأكل على الصلاة وحكمه

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قُدم العشاء[1] فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب"[2].

تحرير محل النزاع:

يرشد هذا الحديث إلى تقديم الأكل على الصلاة إذا قُدم قبل أداء الصلاة، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية تقديم الطعام على الصلاة إذا كان في تقديمه زيادة الخشوع في الصلاة غير أنهم اختلفوا في حكمه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في النهي الذي ورد في قول النبي ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"[3]، هل يدل هذا النهي على فساد المنهي عنه؟ أو لا يدل على فساده؛ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط[4]؟

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى أن تقديم الطعام على الصلاة مندوب[5].

القول الثاني:

ذهب الظاهرية إلى وجوب تقديم الطعام على الصلاة[6].

---

(1) العَشاء: هو طعام العَشِيّ، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 118).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ح672،ص:147)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعه الأخبثين (ح557،ص:256) واللفظ للبخاري.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين (ح560،ص: 256).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 350).

(5) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: 359)؛ وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 46)؛ والنووي: المجموع (4/ 38)؛ وابن حجر: فتح الباري (2/ 190)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 655)؛ وابن القيم: بدائع الفوائد (3/ 65)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 127).

(6) انظر: ابن حزم: المحلى (2/ 366)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 127).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب تقديم الطعام على الصلاة إذا قُدم[1]، وهو بذلك يوافق رأي الظاهرية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمرين:

1. حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قُدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب"[2].

وجه الدلالة: ظاهر الأمر في الحديث يدل على وجوب تقديم الطعام على الصلاة.

يعترض عليه:

بأن الأمر محمول على الندب، لقول النبي ﷺ: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"[3] فإن العلة من النهي هي تشوف النفس إلى الطعام، وهو يقلل من الخشوع، والخشوع سنة، فإذا ذهب الخشوع صحت الصلاة مع الكراهة[4].

2. ما استدل به بعض الفقهاء في علة تقديم الطعام على الصلاة، وهو تشويش الفكر وترك الخشوع ليس عليه دليل صحيح، وإنما قد يفهم من كلام بعض الصحابة[5].

يعترض عليه:

أن فعل الصحابة إذا ثبت فإنه حجة لأنهم أعلم بمراد النبي ﷺ.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور . أن تقديم الطعام على الصلاة مندوب . هو الرأي المختار؛ وذلك لما ورد عن بعض الصحابة من آثار منها:

1. ورد عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور[6] شِواء، فأراد المؤذن أن يُقيم الصلاة، فقال له ابن عباس: "لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء" وفي رواية: "لئلا يعرض لنا في صلاتنا"[7].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 127).

(2) سبق تخريجه (ص: 10).

(3) سبق تخريجه (ص: 10).

(4) ابن حجر: فتح الباري (2/ 192).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 127).

(6) التَّنُّور: الذي يخبز فيه، انظر: ابن الأثير: النهاية (1/ 199).

(7) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة/ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة (ح353،ص:97)؛ وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي.

2. عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: "العَشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة"[1].
3. عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه تعشى وهو يسمع قراءة الإمام"[2].
4. وعنه أيضاً: "أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام"[3].

في هذه الآثار نص على حكمة تقديم الطعام على الصلاة وهو انشغال فكر المصلي وتشويش ذهنه، وعدم الخشوع، فيكون الحكم معلولاً يدور مع العلة وجوداً وعدماً[4]، فلو أراد شخص أن يصلي وقُدم بين يديه الطعام وكان هذا الطعام لا يشغله عن الخشوع في الصلاة كان تقديم الصلاة أولى براءة للذمة مما يدل على أن تقديم الطعام على الصلاة للندب لا للوجوب.

لهذه الآثار وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور، تقديم الطعام على الصلاة مندوب إليه.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (ح7924) (184/2).
(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة/ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة (ح354،ص:97)، وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ح673،ص:147).
(4) "الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً قاعدة أصولية"، انظر: الشيرازي: شرح اللمع (2/ 846).

المطلب الرابع

مسح الحصى في الصلاة

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه"[1].

تحرير محل النزاع:

في هذا الحديث نهى عن مسح الحصى في الصلاة؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

بعد النظر في كلام الإمام الصنعاني نجده قد نص على تحريم مسح الحصى في الصلاة [2] ولم يذكر غير هذا.

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة؛ ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور . الحنفية والشافعية والحنابلة . إلى كراهة مسح الحصى في الصلاة[3].

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن مسح الحصى في الصلاة لا بأس به[4].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (5/ 150)؛ والترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة/ باب في كراهة مسح الحصى في الصلاة (ح379،ص:103)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو/ باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (ح1191،ص:195)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب مسح الحصى في الصلاة (ح1027،ص:185)؛ واللفظ للنسائي؛ وضعفه الألباني في تحقيق سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (129/2).

(3) انظر: المرغيناني: الهداية (1/ 64)؛ وابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 409)؛ وابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 642)؛ والنووي: المجموع (4/ 31)؛ والنووي: شرح مسلم (3/ 37)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 662)؛ وضوبان: منار السبيل (1/ 116).

(4) انظر: مالك: المدونة الكبرى (1/ 232).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى تحريم مسح الحصى في الصلاة[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمرين:

1. عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه"[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يفيد النهي عن مسح الحصى في الصلاة، والنهي للتحريم.

2. العلة في النهي كون الرحمة تواجه المصلي بأن تكون تلقاء وجهه فلا يغير شيئاً تعلق بوجهه من تراب وحصى[3].

يعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به[4].

الثاني: أن العلة من النهي عن المسح هي أنه يخالف الخشوع والتواضع[5].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور . كراهة مسح الحصى في الصلاة . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. ما ورد عن معيقيب[6] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت فاعلاً فواحدة تسوية الحصى"[7].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 129).

(2) سبق تخريجه (ص: 13).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 129).

(4) سبق تخريجه (ص: 13).

(5) انظر: النووي: المجموع (4/ 31).

(6) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني أمية، شهد بيعة الرضوان والمشاهد، أسلم بمكة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه محمد والحارث وغيرهم، مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، انظر: ابن حجر: الإصابة (6/ 153)

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة/ باب مسح الحصى في الصلاة (ح1207،ص:249)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (ح546،ص:252)

فالحديث يدل على كراهة مسح الحصى في الصلاة، وقد رخص النبي ﷺ بالمسح مرة واحدة، مما يدل على كونه مكروهاً وليس بحرام، إذ لو كان حراماً لما رخص النبي ﷺ بالمسح مرة.

2. أن ما اعتمد عليه الإمام الصنعاني . حديث المطلب . ضعيف[1]، والضعيف لا يعمل به في الأحكام الشرعية.
3. المسح ينافي التواضع والخشوع، وهما مطلوبان في الصلاة بل هما لبها وروحها.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور، كراهة مسح الحصى في الصلاة.

(1) سبق تخريجه (ص: 13).

المطلب الخامس

الالتفات في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[1].

تحرير محل النزاع:

الحديث يتحدث عن حكم الالتفات في الصلاة، حيث أجاب النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها حينما سألته عن الالتفات بأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المسلم؛ وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية الالتفات في الصلاة؛ غير أنهم اختلفوا في حكمه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في حكم الخشوع، فمن قال بأن الخشوع سنة قال بكراهة الالتفات، ومن قال بأن الخشوع واجب، قال بحرمة الالتفات لأنه ينافي الخشوع.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني رأي الجمهور القائلين بكراهة الالتفات لغير حاجة في الصلاة[2].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي بعض الشافعية كالمتولي[3]، وابن حزم وقد قالا بتحريم الالتفات إلا لضرورة[4].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة[5]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب الالتفات في الصلاة (ح751،ص:162).

(2) انظر: المرغيناني: الهداية (1/ 64)؛ والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل (1/ 292)؛ والماوردي: الحاوي الكبير (2/ 243)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 661)؛ والصنعاني: سبل السلام (131/2).

(3) المتولي، عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، من نيسابور، أحد أئمة الشافعية، كان فقيهاً بارعاً بالأصول والخلاف، درس بالنظامية ببغداد، وتفقه على القاضي حسين والفوراني وغيرهم، له العديد من المؤلفات، انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (3/ 223)؛ الزركلي: الأعلام (4/ 98).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (2/ 278)؛ وابن حزم: المحلى (2/ 121).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 131).

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمرين:

1. حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يفيد عدم بطلان صلاة الملتفت، حيث لم يبين النبي ﷺ لعائشة بطلان صلاة الملتفت ولم يأمر بإعادتها مما يدل على كراهة الالتفات فقط.

2. العلة في الكراهة هو نقصان الخشوع والإعراض عن الله تعالى وترك استقبال القبلة ببعض البدن، وهو متحقق في الالتفات[2].

يعترض عليه:

بأن الالتفات في الصلاة حرام لقول النبي ﷺ: "لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه"[3] مما يدل على أن صلاة الملتفت باطلة[4].

يجاب عنه:

الحديث ضعيف لا يحتج به[5].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. عن ابن عباس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره"[6].

---

(1) سبق تخريجه (ص: 16).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 131).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب الالتفات في الصلاة (ح909،ص:144)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو/ باب التشديد في الالتفات في الصلاة (ح1195،ص:95)، وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي.

(4) انظر: ابن حزم: المحلى (2/ 120).

(5) سبق تخريجه وبيان ضعفه (في الصفحة نفسها).

(6) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجمعة/ باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة (ح587،ص:150)؛ والنسائي في سننه، كتاب السهو/ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (ح1201،ص:196)؛ وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي والنسائي.

2. عن سهل بن الحنظلية[1] ﷺ قال: "ثُوب[2] بالصلاة . يعني صلاة الصبح . فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب[3]، وكان أرسل فارساً إلى الشّعب من الليل يحرس"[4].

الحديثان دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة، ولو كان حراماً لما التفت النبي ﷺ.

3. ويؤيد ذلك ما رواه عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليَّ فقال: "ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني[5].

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور والإمام الصنعاني، كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة.

(1) سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي، شهد أحداً، كان متعبداً، أمه الحنظلية، اخُتلف في اسم أبيه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو كبشة السلولي والقاسم أبو عبد الرحمن وغيرهم، انظر: ابن الأثير: أُسد الغابة (2/ 469)؛ وابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 257).

(2) من التثويب: وهو الدعاء إلى الصلاة، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 61).

(3) الشِّعب: الطريق، وقيل: الطريق إلى الجبل، والجمع شِعاب، انظر: الفيومي: المصباح المنير (ص:188).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب الرخصة في النظر في الصلاة (ح916،ص:145)، وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(5) سبق تخريجه (ص: 5).

المطلب السادس

الصلاة مع مدافعة الأخبثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"[1].

تحرير محل النزاع:

ينهى النبي ﷺ عن الصلاة حال حضور الطعام أو مدافعة الأخبثين، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم الصلاة حال المدافعة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في النهي، هل يفيد فساد المنهي عنه؟ أو لا يدل على فساده؛ بل يدل على تأثيم فاعله فقط؟ فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه قال بأن الصلاة مع مدافعة الأخبثين باطلة، ومن رأى أن النهي لا يدل إلا على تأثيم فاعله، قال بأن الصلاة صحيحة مع الكراهة[2].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين[3].

القول الثاني:

ذهب الظاهرية إلى بطلان الصلاة مع مدافعة الأخبثين[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الإمام مالك والذي يوافق رأي الظاهرية في المسألة أي بطلان الصلاة مع المدافعة[5].

---

(1) سبق تخريجه (ص: 10).

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 350).

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 641)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 45)؛ والشربيني: مغني المحتاج (1/ 422)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 656)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 137).

(4) انظر: ابن حزم: المحلى (366/2)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 137).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 350).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين[1]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"[2].

وجه الدلالة:

أن النهي في الحديث محمول على الكراهة، لما في الصلاة حال المدافعة من انشغال بال المصلي وتشويش فكره، مما يقلل من خشوعه في الصلاة، حيث إنه جعل النفي نفي كمال لا نفي ذات، لأن الصلاة المستوفاة لأركانها وشروطها صحيحة، لكن قد يطرأ عليها ما ينقصها كمن صلى مع مدافعة الأخبثين[3].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني من كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. علة النهي عن الصلاة حال المدافعة هي شغل المصلي عن الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها، ومن الخشوع في الصلاة أن يعقل المصلي أقوال الصلاة وأفعالها، فكيف يعقل الصلاة أقوالها وأفعالها من يدافع شيئاً ويزاحمه؟
2. إذا أدى المصلي ما عليه من أركان الصلاة ومقتضياتها كانت الصلاة أمراً واقعاً عندها يكون النفي في حديث " لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان"[4] مسلطاً على أحد معنييه وهو الكمال، لا على نفي الذات، لأنه يترتب عليه كذب المخبر وهو الصادق المصدوق ﷺ، فيكون تقدير الحديث: لا صلاة كاملة، والمعنى أن الصلاة وقعت صحيحة لكنها فقدت شيئاً مطلوباً وهو الخشوع، وإذا طرأ على الصلاة ما ينقصها كمدافعة الأخبثين كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور والإمام الصنعاني، كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 137).

(2) سبق تخريجه (ص: 10).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 137).

(4) سبق تخريجه (ص: 10).

المبحث الثاني
أحكام المساجد

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: دخول الكفار والمشركين المساجد.

المطلب الثاني: إنشاد الشعر والضالة وتعليم الصبيان القرآن في المساجد.

المطلب الثالث: اللعب في المسجد.

المطلب الرابع: البصاق في المسجد.

المطلب الخامس: تزيين المساجد.

المطلب السادس: تحية المسجد.

المطلب الأول

دخول الكفار والمشركين المساجد

عن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد"[1].

تحرير محل النزاع:

هذا الحديث يدل على مشروعية ربط الأسير والمشرك في المسجد؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم دخول الكافر والمشرك المسجد.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قول الشافعية القائلين بجواز دخول الكافر والمشرك المساجد عدا المسجد الحرام[2].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى، ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى جواز دخول الكافر والمشرك المسجد مطلقاً[3].

القول الثاني:

ذهب المالكية والإمام أحمد في الرواية الأخرى إلى عدم جواز دخول الكافر والمشرك المسجد إلا لضرورة[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (ح462،ص:110)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه (ح1764،ص:892)، بلفظ: "بعث النبي خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يُقال له: ثُمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد".

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 750)؛ والشربيني: مغني المحتاج (1/ 426)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 143).

(3) انظر اللكنوي: فتاوى اللكنوي (ص: 452)؛ ومودود: الاختيار (4/ 166)؛ وابن تيمية: مجموعة الفتاوى (119/22).

(4) انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 44)؛ وابن رجب: فتح الباري (1/ 560)؛ وابن مفلح : الآداب الشرعية (3/ 406).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى جواز دخول المشرك المسجد[1]، وهو بذلك يوافق رأي الحنفية والإمام أحمد في رواية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمور ثلاثة:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد"[2].
2. عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم[3].
3. عن أبي هريرة ﷺ أن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه[4].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث تدل على جواز دخول المشرك المسجد[5]، ولو كان حراماً لما تركهم النبي ﷺ يدخلونه.

يعترض عليه بأمرين:

الأول: ظاهر الحديث الأول معارض بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا أحل المسجد للجنب ولا للحائض"[6] والكافر لا يغتسل من الجنابة ولا من الحيض، فلا يجوز دخوله المسجد، لأن الحديث عام يشمل المسلم والكافر إذا كان جنباً أو حائضاً[7].

الثاني: الحديثان الثاني والثالث في إسنادهما ضعف فلا يحتج بهما.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 143).

(2) سبق تخريجه (ص: 22).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارات والفيء/ باب ما جاء في خبر الطائف (ح3026،ص:463)، وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (ح488،ص:81)، وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبو داود.

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 143).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة/ باب في الجنب يدخل المسجد (ح232، ص: 40)؛ وضعفه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(7) انظر القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 286).

يجاب عنه بأمرين:

الأول: أن الحديث الأول صحيح ويكفي في إثبات جواز دخول المشرك المسجد، فإنه حجة ولم يخالفه ما هو مثله أو أقوى منه.

الثاني: الحديث الذي استدلوا به "لا أحل المسجد للجنب ولا للحائض"[1] ضعيف ولا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية والإمام أحمد في رواية والإمام الصنعاني . جواز دخول المشرك المسجد . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[2].

فالخبث المقصود في الآية هو خبث الاعتقاد، وهو لا يوجب تلويث المسجد بدخول الكافر والمشرك، والآية تدل على أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، لأنهم كانوا في الجاهلية يطوفون عراة كما جاء في تفسير الآية[3].

2. عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عَقَله، ثم قال: أيكم محمد؟ . ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم . فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال ﷺ: "قد أجبتك" فقال له الرجل: يا محمد إني سائلك...[4].

فالحديث صريح في جواز دخول المشرك والكافر المسجد إذ لو كان هناك نهي أو منع لما سُمح له بدخوله والنبي ﷺ متكئ بين ظهراني الصحابة، مما يدل على جواز دخول المشرك والكافر المسجد.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنفية والإمام أحمد في رواية والإمام الصنعاني من جواز دخول المشرك المسجد.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 23).

(2) سورة التوبة: من الآية (28).

(3) انظر: اللكنوي: فتاوى اللكنوي (ص: 452)؛ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2/ 316).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (ح486،ص:81)؛ وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

المطلب الثاني

إنشاد الشعر والضالة وتعليم الصبيان القرآن في المساجد

الفرع الأول: إنشاد الشعر.

عن أبي هريرة ﷺ أن عمر مرَّ بحسان[1] يُنشدُ في المسجد فَلَحظَ[2] إليه، فقال: قد كنت أُنشد فيه، وفيه من هو خير منك[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية إنشاد الشعر الحسن وما كان فيه مصلحة؛ غير أنهم اختلفوا في حكم إنشاد الشعر القبيح وما كان من أشعار الجاهلية في المسجد[4].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص، فبعضها تبيح إنشاد الشعر مطلقاً في المسجد وبعضها تمنع ذلك.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

عند التأمل في كلام الإمام الصنعاني نجده لم يذكر غير رأيه.

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة، ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى تحريم إنشاد الشعر القبيح في المسجد[5].

---

(1) حسان بن ثابت بن المنذر، أبو الوليد الأنصاري، شاعر النبي ﷺ، أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، مات أيام قتل علي بن أبي طالب ﷺ بالمدينة وهو ابن مائة وعشرين سنة، سنه وسن أبيه وجده سواء، انظر: البخاري: التاريخ الكبير (3/ 29)؛ والذهبي: سير أعلام النبلاء (2/ 512).

(2) لَحَظ: أي نظر بمؤخر عينيه، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص: 628).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق/ باب ذكر الملائكة (ح3212،ص:676)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة/ باب فضائل حسان بن ثابت (ح1485،ص:1243).

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 660)؛ وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 44)؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر (2/ 322)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (398/3)؛ ابن حزم: المحلى (3/ 160).

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 660).

القول الثاني:

ذهب الجمهور . المالكية والشافعية والحنابلة . إلى كراهة إنشاد الشعر القبيح في المسجد[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى كراهة إنشاد الشعر القبيح في المسجد[2]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على الجمع بين الأحاديث التي في ظاهرها تعارض، فحديث أبي هريرة . حديث المطلب . يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد مطلقاً، وحديث: "نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد"[3] يدل على المنع، فيحمل النهي في هذا الحديث على تناشد الأشعار القبيحة، وأشعار الجاهلية وما لم يكن فيه غرض صحيح، وحديث المطلب يحمل على جواز إنشاد الشعر الحسن[4].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية . من تحريم إنشاد الشعر القبيح . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. ما رواه عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد"[6].

---

(1) انظر: القيرواني: النوادر والزيادات (1/ 537)؛ وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 44)؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر (2/ 322)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (3/ 398)؛ وابن رجب: فتح الباري (513/2)؛ وابن حزم: المحلى (3/ 160).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 145).

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد/ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد (ح715،ص:120)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعة/ باب ما يكره في المساجد (ح749،ص:143)، واللفظ للنسائي، وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي وابن ماجه.

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 145).

(5) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم القرشي، أحد العلماء، كان يسكن يسكن مكة، وثقه الأئمة ابن معين وابن راهويه وغيرهم، وتوفى بالطائف سنة 118هـ، انظر: المزي: تهذيب الكمال (22/ 64)؛ والذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 165).

(6) سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه[1] خيراً من أن يمتلئ شعراً"[2].

الحديثان دليل على تحريم إنشاد الشعر مطلقاً في المسجد وفي غيره، والنهي للتحريم، وهو محمول على إنشاد الشعر القبيح.

3. في إنشاد الشعر القبيح إعراض عن القرآن وذكر الله وتشويش على المصلين، ولا يجوز التشويش عليهم.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنفية من تحريم إنشاد الشعر القبيح.

الفرع الثاني: إنشاد الضالة[3].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً يَنْشُدُ ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[4].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم مشروعية رفع الصوت في المسجد، غير أنهم اختلفوا في حكم إنشاد الضالة في المسجد.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

عند التأمل في كلام الإمام الصنعاني نجده لم يذكر غير رأيه.

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة، ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والظاهرية إلى تحريم إنشاد الضالة في المسجد[5].

---

(1) يَرِيه: بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحاً يأكل جوفه ويفسده، النووي: شرح مسلم (8/ 15).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب/ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر (ح6155،ص:1263)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر (ح2257،ص:1140).

(3) الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره، ابن منظور: لسان العرب (11/ 392).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما وما يقوله من سمع الناشد (ح568،ص:259).

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 660)؛ وابن حزم: المحلى (3/ 166).

القول الثاني: ذهب الجمهور . المالكية والشافعية والحنابلة . إلى كراهة إنشاد الضالة في المسجد[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى تحريم إنشاد الضالة في المسجد[2]، وهو بذلك يوافق رأي الحنفية والظاهرية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً يَنشُدُ ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[3].

وجه الدلالة:

أن المساجد بنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم، والمذاكرة في الخير ونحوه، ولم تبن لنشد الضوال[4]، والبيع والشراء وأمور الدنيا.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية والإمام الصنعاني . من تحريم إنشاد الضالة في المسجد . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً يَنشُدُ ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[5].

فالحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد، وفيه أمر بالدعاء على من ينشد الضالة عقوبة له على مخالفته وعصيانه وما ذلك إلا زجراً لمن يفعل ذلك في المسجد[6].

2. في إنشاد الضالة تشويش على المصلين، وقد نهينا عن التشويش عليهم، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرآن، فكشف

(1) انظر: القرطبي: المفهم شرح مسلم (2/ 988)؛ وابن العربي: عارضة الأحوذي (2/ 119)؛ وابن المذحجي: العباب المحيط (1/ 237)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (3/ 399).

(2) الصنعاني: سبل السلام (2/ 146).

(3) سبق تخريجه (ص: 27).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 146).

(5) سبق تخريجه (ص: 27).

(6) انظر: النووي: شرح مسلم (3/ 54).

الستر وقال: "ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة"[1].

3. فيه رفع للصوت في المسجد، وهو منهي عنه، فعن السائب بن يزيد[2] ﷺ قال: سمع عمر ﷺ رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما في المسجد فقال: "لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ"[3].

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية والإمام الصنعاني تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

الفرع الثالث: تعليم الصبيان القرآن في المسجد.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً ينشدُ ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[4].

تحرير محل النزاع:

الحديث فيه نهي عن نشد الضالة في المسجد لما فيه من رفع للصوت، وقد اختلف الفقهاء في حكم تعليم الصبيان القرآن في المسجد لما يحدث من رفع أصواتهم فيه.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

عند التأمل في كلام الإمام الصنعاني نجده لم يذكر غير رأيه.

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة، ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور . الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية . إلى عدم جواز تعليم الصبيان القرآن في المسجد[5].

---

(1) أخرجه أبو دود في سننه، كتاب الصلاة/ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (ح1332،ص:207) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبو داود.

(2) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، صحابي، قيل: إنه ولد في السنة الأولى من الهجرة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه يزيد وعمر وعثمان، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (1/ 321)؛ وابن حجر: تهذيب التهذيب (3/ 391).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت في المسجد (ح470،ص:112).

(4) سبق تخريجه (ص: 27).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (419/5)؛ والسيوطي: الأشباه والنظائر (2/ 322)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (3/ 396)؛ وابن حزم: المحلى (3/ 160).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى كراهة تعليم الصبيان القرآن في المسجد[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم جواز تعليم الصبيان القرآن في المسجد[2]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا"[3].

وجه الدلالة:

في الحديث بيان أن المساجد بنيت لذكر الله والصلاة وأعمال الخير، ولم تبن لنشد الضوال لما فيه من رفع للصوت المنهي عنه[4]، وتعليم الصبيان فيه رفع للصوت فيأخذ حكم نشد الضالة ويؤيده ما رواه واثلة[5] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم"[6].

يعترض عليه:

أن الحديث ضعيف لا يحتج به أي حديث واثلة.

الرأي المختار:

يرى الباحث جواز تعليم الصبيان القرآن في المسجد إذا سلم من عبثهم وأذاهم لأمور منها:

1. دخول الصبيان مسجد النبي ﷺ دليل على جواز تعليمهم فيه؛ لأنه لا يخلو دخولهم عن البكاء والكلام واللعب، وقد كان النبي ﷺ يخفف الصلاة عندما يسمع بكاء الصبيان مخافة

(1) انظر: القرطبي: المفهم شرح مسلم (2/ 989)؛ والطرطوشي: الحوادث والبدع (ص: 88).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 146).

(3) سبق تخريجه (ص: 27).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 146).

(5) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي الكناني، صحابي، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها، قيل أنه خدم النبي النبي ﷺ ثلاث سنين، من أهل الصفة، ولد قبل الهجرة، وتوفى سنة 83هـ، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة (5/ 428)؛ والذهبي: سير أعلام النبلاء (3/ 383).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعة/ باب ما يكره في المساجد (ح750،ص:143) وضعفه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه.

أن يشق على أمه[1]، فلو كان دخولهم ممنوعاً لما سمح لهم النبي ﷺ بالدخول، وعليه فيكون تعليمهم القرآن غير جائز، وحيث لا منع من دخولهم كذا لامنع من تعليمهم القرآن فيه.

2. العلة في المنع هي عبث الصبيان ورفع أصواتهم ولعبهم في المسجد، فإذا كان الهدوء والانضباط منهم زالت العلة فرجع الحكم إلى الحل لاسيما وقد اتخذ لتعليم الصبيان اليوم أماكن خاصة بهم حيث لا يشوشون على المصلين.
3. المسجد مؤسسة دينية قرآنية ينبغي التواصل معها، وخاصة في هذا الزمن الذي تقلص دور المسجد للصلاة فقط، وعمل أعداء الإسلام على تفريغ المسجد من مضمونه؛ لذا ينبغي على المسلمين أن يُفَعِّلوا دور المسجد ويجعلوه كالخلية التي تعمل على مدار اليوم بجد واجتهاد.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث جواز تعليم الصبيان القرآن في المسجد.

(1) عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوزُ في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمه" الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (ح707،ص154).

المطلب الثالث

اللعب في المسجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يستُرُني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ... الحديث[1].

تحرير محل النزاع:

الحديث فيه دليل على مشروعية اللعب في المسجد؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمه.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب فريق من الفقهاء إلى عدم جواز اللعب في المسجد[2].

القول الثاني:

ذهب المحب الطبري[3] إلى جواز لعب الحبشة في المسجد، ولا يجوز لغيرهم[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الجمهور . الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة والظاهرية . وقد قالوا بجواز اللعب في المسجد خاصة يوم عيد ومسرة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب أصحاب الحراب في المسجد (ح454،ص:108)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (ح892،ص:403) واللفظ له بزيادة: يسترني بردائه.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 150)؛ وقد نسبه بعض المالكية إلى الإمام مالك، وأنكر ذلك الحافظ ابن حجر؛ انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 690).

(3) المحب الطبري، أحمد بن عبد الله بن محمد، من أهل مكة، يكنى بأبي العباس، شيخ الشافعية، ومحدث الشام، ولد سنة 615هـ، وتوفى في جمادي الآخرة سنة 694، انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (ص:514).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 690)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 150).

(5) انظر: التهانوي: إعلاء السنن (4/ 159)؛ والقرطبي: المفهم شرح مسلم (3/ 1497)؛ وابن حجر: فتح الباري (691/1)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (3/ 402)؛ وابن حزم: المحلى (3/ 166).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى جواز اللعب في المسجد خاصة يوم عيد ومسرة[1]؛ وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة ... الحديث[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز اللعب في المسجد لعدم إنكار النبي ﷺ ذلك وقد كان يستر عائشة رضي الله عنها وهي تنظر إلى لعب الحبشة[3].

يعترض عليه بأمرين:

الأول: أن لعب الحبشة في المسجد منسوخ بالكتاب والسنة[4].

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[5].

وأما السنة:

فما رواه واثلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم"[6].

ويجاب عنه:

أن ادعاء النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ حتى تتم الدعوى، والحديث الذي استدلوا به ضعيف لا يصلح أن يكون ناسخاً للحديث الذي ثبتت صحته[7].

الثاني: أن لعبهم كان خارج المسجد وعائشة رضي الله عنها كانت فيه[8].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 150).

(2) سبق تخريجه (ص: 32).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 150).

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 691)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 150).

(5) سورة النور: من الآية (36).

(6) سبق تخريجه (ص: 30).

(7) انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 691)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 150).

(8) انظر: المراجع السابقة.

ويجاب عنه:

أن هذه الدعوى تحتاج إلى دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: "دعهم لتعلم يهود أن في ديننا فسحة"[1]، مما يدل على أن إنكار عمر للعبهم كونهم يلعبون في المسجد[2].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور والإمام الصنعاني . من جواز اللعب في المسجد في يوم عيد ومسرة . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ...[3]، وهو صريح في جواز اللعب في المسجد، ولو كان غير غير جائز لنهاهم النبي ﷺ عنه، ولأمر بإخراجهم من المسجد، وما ترك زوجته عائشة رضي الله عنها لتشاهد لعبهم.
2. وفي رواية أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ: "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة"[4].
3. عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "دعهم يا عمر"[5].

وهذا يدل على جواز اللعب في المسجد لأن النبي ﷺ أمر عمر أن يتركهم يلعبون، وليعلم اليهود أن الإسلام دين فرح وسرور ومرح وعبادة، وأن اللعب واللهو المباح لا يتنافى مع العبادة حتى وإن كان في المسجد.

4. عن أنس ﷺ قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: "كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى"[6].

وهو دال على جواز اللعب مطلقاً، حيث إن في عيديهما في الجاهلية اللعب، وإذا أبدل الله المسلمين عيدين بدل عيدي الجاهلية كان فيهما ما كان في سابقهما من الفرح والسرور

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (6/ 116، 233) وصححه الألباني، بمجموع طرقه، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (ح1889)(4/ 443).

(2) انظر: ابن حجر: فتح الباري (1/ 691)؛ الصنعاني: سبل السلام (2/ 150).

(3) سبق تخريجه (ص: 32).

(4) سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب العيدين/ باب اللعب في المسجد يوم العيد (ح1596،ص:263) وصححه وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي.

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب العيدين (ح1556،ص:257) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي.

واللعب، ولا شك أن العبادة في المسجد وكذا الفرح بالعيد، ولا مانع أن يكون اللعب واللهو المباحان في المسجد أيضاً.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور والإمام الصنعاني من جواز اللعب في المسجد يوم عيد ومسرة.

المطلب الرابع

البصاق[1] في المسجد

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "البصاق في المسجد خطيئة[2] وكفارتها دفنها"[3].

تحرير محل النزاع:

الحديث دليل على عدم جواز البصاق في المسجد؛ لأن البصاق في المسجد خطيئة، ومن بصق في المسجد فكفارة ذلك دفنه؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم البصاق في المسجد.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني رأي طائفة من أهل الحديث وقد ذهبوا إلى أن البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها صاحبها[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور . الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة . إلى أنّ البصاق في المسجد يكره كراهة تنزيهية[5].

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول إلى أن البصاق في المسجد حرام[6].

---

(1) البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص:781).

(2) يُقال خَطِئَ الرجل يَخطَأُ خِطْأً وخِطْأَةً أي أذنب، انظر: ابن منظور: لسان العرب (1/ 66).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب كفارة البزاق في المسجد (ح415،ص:100)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي عن البصاق في المسجد (ح552،ص:254) بلفظ البزاق.

(4) الصنعاني: سبل السلام (2/ 152).

(5) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 142)؛ التهانوي: إعلاء السنن (5/ 184)؛ وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 44)؛ والآبي: جواهر الإكليل (2/ 203)؛ وابن المذحجي: العباب المحيط (239/1)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (3/ 393).

(6) انظر:السيوطي: الأشباه والنظائر (2/ 322)؛ وابن حجر: فتح الباري (1/ 639).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن البصاق في المسجد خطيئة إذا لم يدفنها الباصق[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمرين:

1. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"[2].
2. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه" ثم أخذ النبي ﷺ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: "أو يفعل هكذا"[3].

ظاهر الحديثين متعارضان ويمكن الجمع بينهما بأمرين:

أ. أن الخطيئة لمن لم يدفنها، أما من دفنها فلا خطيئة ولا إثم عليه.

ب. أن الخطيئة إذا كان التفل يميناً أو جهة القبلة، أما إذا كان التفل شمالاً أو تحت القدم فلا إثم عليه[4].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية في قول . من تحريم البصاق في المسجد . هو الرأي المختار؛ وذلك لأمور منها:

1. المساجد بنيت للأعمال الحسنة من ذكر الله والصلاة وطلب العلم، ولم تبن للقاذورات ونحوها، فقد روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن"[5].
2. عن أنس ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها طيباً فقال ﷺ: "ما أحسن هذا"[6].

---

(1) الصنعاني: سبل السلام (2/ 153).

(2) سبق تخريجه (ص: 36).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب إذا بدره البصاق فليأخذ بطرف ثوبه (ح417،ص:101).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 153).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة/ باب وجوب غُسل البول وغيره من النجاسات، إذا حصلت في المسجد (ح285،ص:152).

(6) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان/ باب تخليق المساجد (ح728،ص:121)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعة/ باب كراهية النخامة في المسجد (ح762،ص:145) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي وابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه"[1]، وما غضب رسول الله ﷺ واحمر وجهه إلا لرؤية شيء مذموم ولاستكراهه ذلك الشيء، ولا يغضب إلا لفعل محرم فكان البصاق في المسجد محرماً.

3. النخامة والقاذورات في المسجد من مساوئ أعمال أمة محمد ﷺ فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "عرض عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت من محاسن أعمالهم: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوئ أعمالهم: النخامة تكون في المسجد لا تدفن"[2].

مما يدل على وجوب التخلي عن الأخلاق السيئة والتحلي بالأخلاق الحسنة ، ومن هذه الأخلاق السيئة البصاق في المسجد حيث إن المساجد شيدت للعبادة، ومن شروط العبادة الطهارة والنظافة، فيجب أن يكون مكان العبادة خالياً من النجاسة والقذارة ليؤدي المسلم حق الله في جو من الروحانية والرضا والطمأنينة.

4. أننا أمرنا بتنظيف المساجد وتطييبها فقد روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ أمر بالمساجد أن تُبنى في الدور وأن تُطهر وتُطيب"[3].

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الشافعية في قول من تحريم البصاق في المسجد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب حك البزاق باليد في المسجد (ح407،ص:99).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب النهي ن البصاق في المسجد (ح553،ص:254).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعة، باب تطهير المساجد وتطييبها (ح758،ص144) وصححه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه.

المطلب الخامس

تزيين[1] المساجد

عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[2].

تحرير محل النزاع:

تناول الحديث علامة من علامات الساعة وهي المباهاة في المساجد، وقد اتفق الفقهاء على أن تزيين المساجد بنقشها من مال الوقف حرام ويجب الضمان على فاعله[3]؛ غير أنهم اختلفوا في حكم التزيين إذا لم يكن من مال الوقف.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني رأياً وهو جواز تزيين المحراب[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة، ويمكن حصر آرائهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى جواز تزيين المسجد بنقشه بماء الذهب أو الفضة إلا المحراب[5].

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية إلى كراهة تزيين المساجد[6].

---

(1)الزينة هي ما يُتزين به، انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص:161).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب في بناء المساجد (ح449،ص:76)؛ والنسائي في سننه، كتاب الأذان/ باب المباهاة في المساجد (ح689،ص:115)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات/ باب تشييد المساجد (ح739،ص:141) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 65)؛ والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل (1/ 294)؛ وابن المذحجي: العباب المحيط (1/ 237)؛ وابن مفلح: الآداب الشرعية (3/ 393).

(4) الصنعاني: سبل السلام (2/ 155).

(5) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 658)؛ واللكنوي: فتاوى اللكنوي (ص:454).

(6) انظر: مالك: المدونة الكبرى (233/1)؛ وابن رشد: البيان والتحصيل (2/ 107)؛ وابن المذحجي: العباب المحيط (1/ 237).

القول الثالث:

ذهب الحنابلة إلى تحريم تزيين المساجد ووجوب إزالة ذلك[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى كراهة تزيين المساجد[2]، وهو بذلك يوافق رأي المالكية والشافعية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى أمور منها:

1. حديث أنس ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[3].
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"[4].

وجه الدلالة:

أن هذا التزيين تشبه باليهود والنصارى، والتشبه بهم محرم فالزخرفة مكروهة لئلا تكون الزخرفة من التشبه بهم.

3. أن المقصود من بناء المساجد وقاية الناس من البرد والحر فلا حاجة للزخرفة.
4. أن التزيين يشغل القلوب عن الطاعة وعن الخشوع[5].

يعترض عليه:

بأن الأحاديث تدل على التحريم، وفي التزيين سرف، وهو يفضي إلى كسر قلوب الفقراء[6].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنابلة . من تحريم تزيين المساجد . هو الرأي المختار، وذلك لأحاديث منها.

1. حديث أنس: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[7].

---

(1) انظر: البهوتي: كشاف القناع (2/ 304).

(2) الصنعاني: سبل السلام (2/ 154).

(3) سبق تخريجه (ص: 39).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه . رواه تعليقاً . كتاب الصلاة/ باب بنيان المسجد (ص: 107).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 154).

(6) انظر: البهوتي: كشاف القناع (2/ 304).

(7) سبق تخريجه (ص: 39).

فالتباهي في المساجد محرم، لأن الأصل في المساجد تزيينها بذكر الله والطاعة لا بنقشها، والتزيين علامة من علامات الساعة كما في الحديث.

2. عن عمر ﷺ قال: "أكنَّ[1] الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس"[2].

وهو واضح في عدم مشروعية التزيين لأن فيه فتنة وكل ما كان كذلك فهو حرام فعله.

3. عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم"[3].

فزخرفة المساجد منهي عنها؛ لأنه يشغل القلب ويلهي عن الخشوع في الصلاة.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنابلة من تحريم تزيين المساجد.

(1) أكنّ: الكِنُ: ما يَرُدُ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن، انظر: ابن الأثير: النهاية (4/ 206).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . رواه تعليقاً .، كتاب الصلاة/ باب بنيان المسجد (ص: 107).

(3) أخرجه الحكيم الترمذي: في نوادر الأصول (3/ 256) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح585) (162/1).

المطلب السادس
تحية المسجد

عن أبي قتادة[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2].

الفرع الأول: حكم صلاة ركعتي تحية المسجد.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة ركعتي تحية المسجد[3]؛ غير أنهم اختلفوا في حكم صلاتهما.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الأمر الوارد في قول النبي ﷺ: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين"[4]، هل الأمر يفيد الوجوب أو الندب؟ فمن قال بأن الأمر في الحديث يفيد الوجوب قال بوجوب صلاة ركعتي تحية المسجد، ومن قال بأن الأمر للندب قال بأن تحية المسجد سنة[5].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني رأي الجمهور . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[6] القائلين بأن ركعتي تحية المسجد سنة[7]، وذكر النووي الإجماع على أنهما سنة[8].

---

(1) أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدهة، صحابي من الأنصار، فارس رسول الله ﷺ، شهد بدراً وما بعدها، توفى في الكوفة في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ بعد أن شهد معه مشاهده سنة 38هـ، انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (1/ 159)؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (2/ 449).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (ح444،ص:106)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (ح714،ص:327) بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.

(3) انظر: الشوكاني: الدّراري المُضيَّة (ص: 89).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (ح444،ص:106)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (ح714،ص:327).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 398).

(6) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 91)؛ والقيرواني: الرسالة (ص:125)؛ والعمراني: البيان (286/2)؛ وابن حجر: فتح الباري (1/ 976)؛ وابن قدامة: المغني (770/1)؛ والبعلي: بلوغ القاصد (ص:79).

(7) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 157).

(8) انظر: النووي: المجموع (3/ 544).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب صلاة ركعتي تحية المسجد[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث المطلب "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2].

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتي تحية المسجد مما يدل على وجوبهما[3].

يعترض عليه: أن ظاهر الحديث معارض بما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: "افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً" قال: يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمساً" فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: "إن صدق لَيَدْخُلَنَّ الجنة"[4].

فلو كانت تحية المسجد واجبة لذكرها النبي ﷺ كما ذكر غيرها من الواجبات؛ مما يدل على أنها سنة.

الرأي المختار: يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور . من أن ركعتي تحية المسجد سنة . هو الرأي المختار؛ لأحاديث كثيرة أقتصر على ثلاثة فقط:

1. عن طلحة بن عبيد الله[5] ﷺ قال: جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال ﷺ: "عليك خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل عليّ غيرهن؟ قال ﷺ: "لا، إلا أن تطوع ... "
2. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: "أفلح إن صدق"[6].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 157).

(2) سبق تخريجه (ص: 42).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 157).

(4) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة/ باب كم فرضت في اليوم والليلة (ح459،ص:79) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي.

(5) طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي، أبو محمد، صحابي من العشرة المبشرين بالجنة، أحد الستة أصحاب الشورى، شهد أحداً وبايع النبي ﷺ على الموت، وشهد سائر المشاهد، يقال له: طلحة الخير، وطلحة الجود، ولد سنة 28 قبل الهجرة، وتوفى سنة 36هـ، انظر: الأصبهاني: حلية الأولياء (1/ 8)؛ وابن الأثير: أسد الغابة (3/ 85).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب فرض الصلاة (ح391،ص:67)؛ والنسائي في سننه، كتاب كتاب الصلاة/ باب كم فرضت في اليوم والليلة (ح458،ص:79) واللفظ له وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي.

بين النبي ﷺ للرجل الصلوات المفروضات ولم يذكر ركعتي تحية المسجد مما يدل على عدم وجوبهما.

3. عن عبد الله بن بُسر[1] ﷺ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له ﷺ: "اجلس فقد آذيت وآنيت"[2].

أمر النبي ﷺ المتأخر عن الجمعة أن يجلس ولا يصلي ولو كانت ركعتا تحية المسجد واجبة لما أمره بالجلوس ولأقره بالصلاة.

4. عن أبي واقد الليثي[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ: "بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد ... الحديث"[4].

النفر الثلاثة جاءوا إلى رسول الله ﷺ، حيث أقبل اثنان منهم وجلسا في حلقته ﷺ، ولم يصليا ركعتي تحية المسجد، ولو كانتا واجبة لأمرهما النبي ﷺ بالصلاة.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور أن ركعتي تحية المسجد سنة.

الفرع الثاني: حكم صلاة تحية المسجد وقت الكراهة.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتي تحية المسجد في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

عند التأمل في كلام الإمام الصنعاني نجده لم يذكر غير رأيه.

---

(1) عبد الله بن بُسْر بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، صحابي صغير ولأبيه صحبة ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، توفى سنة 88هـ وقيل: 96هـ، وعمره مائة سنة، انظر: وابن الأثير: أسد الغابة (3/ 186)؛ ابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 297).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (ح1118،ص:175)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة/ باب النهي عن تخطي رقاب الناس (ح1399،ص:229)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها/ باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة (ح1115،ص:200) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.

(3) أبو واقد الليثي: الحارث بن مالك، وقيل عوف بن الحارث بن أسيد، شهد بدراً، واليرموك بالشام، وكان معه لواء بني ضمرة وبني ليث وبني سعد يوم الفتح، توفى بمكة سنة 68هـ وقيل: 75هـ، انظر: البخاري: التاريخ الكبير (2/ 258)؛ وابن الأثير: أسد الغابة (1/ 414).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب/ باب اجلس حيث انتهى بك المجلس (ح2724،ص:613) وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي.

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة؛ ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور . الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم . إلى كراهة صلاة تحية المسجد وقت الكراهة[1].

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى جواز صلاة تحية المسجد وقت الكراهة[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى كراهة صلاة ركعتي تحية المسجد وقت الكراهة[3]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه إلى أننا قد نهينا عن الصلاة وقت الكراهة فلا تجوز الصلاة حتى وإن كانت تحية مسجد[4].

يعترض عليه:

أن المقصود من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الصلوات التي ليس لها سبب، أما التي لها سبب فلا كراهة، ومن الصلوات التي لها سبب تحية المسجد[5]، وأحاديث النهي عامة والأحاديث التي ترغب في صلاة تحية المسجد خاصة، والخاص مقدم على العام[6].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في قول . من جواز صلاة تحية المسجد وقت الكراهة . هو الرأي المختار؛ وذلك لأمرين اثنين:

1. عموم الأحاديث المرغبة في صلاة تحية المسجد، ومنها ما رواه أبو قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[1].

---

(1) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 63)؛ والقرافي: الذخيرة (2/ 405)؛ والمرداوي: الإنصاف (204/2).

(2) انظر: النووي: المجموع (78/4)؛ والمرداوي: الإنصاف (204/2)؛ وابن تيمية: مجموعة الفتاوى (113/23).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 158).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: النووي: المجموع (4/ 78).

(6) انظر: النووي: المجموع (4/ 80)؛ وابن تيمية: مجموعة الفتاوى (23/ 113).

ففي الحديث نهي عن القعود في المسجد قبل صلاة الركعتين، وهو عام في جميع الأوقات سواء مكروه فيها الصلاة أم لا، مما يدل على جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات المكروهة.

2. تحية المسجد من ذوات الأسباب، وكل ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي لأحاديث منها:

أ. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[2].

أمر النبي ﷺ من نام عن صلاة أو نسيها أن يصليها عند ذكرها، وهو عام في كل وقت، سواء كان وقت كراهة أم لا، مما يدل على جواز صلاة تحية المسجد في وقت الكراهة؛ لأن لها سبباً وهو دخول المسجد.

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان"[3].

ففي الحديث نهي عن تحري الصلاة في أوقات الكراهة، ومن صلى لسبب لا يقال له تحرى أوقات الكراهة، بل يقال صلى لسبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحوهما.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في قول من جواز صلاة تحية المسجد وقت الكراهة.

الفرع الثالث: حكم صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة العيد.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني قولاً واحداً وهو كراهة صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

---

(1) سبق تخريجه (ص: 42).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب من نام عن صلاة أو نسيها (ح443،ص:75) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت/ باب النهي عن الصلاة بعد العصر (ح570،ص:96) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي.

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 158).

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة؛ ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور . الحنفية والمالكية والحنابلة . إلى كراهة صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة العيد[1].

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى جواز صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد لغير الإمام[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى جواز صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة العيد إذا كانت في المسجد[3].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على أن الأصل في صلاة العيد أن تصلى بالجبانة، والجبانة لا تحية لها؛ لأنها ليست بمسجد، أما إن كانت صلاة العيد في المسجد فيشرع صلاة تحية المسجد لعموم الأدلة[4].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية . من جواز صلاة ركعتي تحية المسجد قبل صلاة العيد لغير الإمام . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. عموم قول النبي ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين[5].

ومصلى العيد يطلق عليه أنه مسجد بدليل أن النبي ﷺ "أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى"[6] فالحائض ممنوعة من دخول المصلى فيأخذ حكم المسجد، ومن السنة صلاة ركعتي تحية المسجد لمن دخل المسجد وكذا مصلى العيد.

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط (2/ 45)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 280)؛ والقرافي: الذخيرة (45/2)؛ وابن قدامة: المغني (2/ 247)؛ والمقدسي: العدة (ص: 113).

(2) انظر: الأنصاري: الغرر البهية (136/3)؛ والشربيني: مغني المحتاج (592/1).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 158).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) سبق تخريجه (ص: 42).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين/ باب خروج النساء والحُيض إلى المصلي (ح974،ص:203).

2. أما الإمام فمن السنة أن يأتي وقت الصلاة كما فعل النبي ﷺ، فعن جابر ﷺ قال: "دخل النبي ﷺ فصلى ركعتين ثم خطب الناس"[1].

فإذا دخل الإمام وانشغل بصلاة ركعتي تحية المسجد يكون قد خالف السنة.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الشافعية جواز صلاة ركعتي تحية المسجد يوم العيد لغير الإمام.

الفرع الرابع: تدارك ركعتي تحية المسجد.

اختلف الفقهاء في حكم من دخل المسجد فجلس ولم يصل ركعتي تحية المسجد هل يشرع له تداركهما؟

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني قولاً واحداً وهو جواز تدارك ركعتي تحية المسجد لمن لم يصلهما[2].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الفقهاء في المسألة، ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور . الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة . إلى مشروعية تداركهما[3].

القول الثاني:

ذهب الشافعية في قول إلى عدم مشروعية تدارك ركعتي تحية المسجد[4].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم مشروعية تدارك ركعتي تحية المسجد[5]، وهو بذلك يوافق رأي الشافعية في القول الثاني.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة العيدين (ح1273،ص:227) وصححه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 158).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 63)؛ وعليش: منح الجليل (1/ 340)؛ والنووي: المجموع (545/3)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 770).

(4) انظر: النووي: المجموع (3/ 545)؛ والمحلي: حاشية المحلي على منهاج الطالبين (1/ 215).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 158).

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث أبي قتادة "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[1].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن من دخل المسجد فيجب عليه قبل القعود أن يصلي ركعتين، ويُفهم من مقابله أن من قعد ولم يصلهما لا يشرع له أن يقوم فيصليهما[2].

يعترض عليه:

أن ظاهر الحديث معارض بما رواه جابر ﷺ قال: جاء سليك الغطفاني[3] والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟" قال: لا، قال: "فصل ركعتين" ثم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[4].

مما يدل على جواز استدراك ركعتي تحية المسجد[5].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور . من جواز تدارك ركعتي تحية المسجد . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟" قال: لا، قال: "فصل ركعتين" ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[6].

فالحديث ظاهر في جواز استدراك ركعتي تحية المسجد، ولو كان ذلك غير جائز لسكت النبي ﷺ ولم يقل لسليك "فصل ركعتين".

---

(1) سبق تخريجه (ص: 42).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 158).

(3) سُلَيك بن هُدبة الغطفاني، وقيل: سليك بن عمرو، صحابي، دخل المسجد وجلس قبل أن يصلي ركعتين فأمره النبي ﷺ أن يصليهما، انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (222/1)؛ ابن حجر: الإصابة (164/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (ح117،ص:175)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (ح1112، 1114، ص:1200) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود وابن ماجه.

(5) انظر: ابن قدامة: المغني (1/ 770).

(6) سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

2. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال: "أدخلت المسجد؟" قلت: نعم، قال: "أصليت فيه؟" قلت: لا، قال: "فاذهب فاركع ركعتين"[1].

وهو دليل صريح على أن من دخل المسجد وجلس أو خرج ولم يصل يشرع له تدارك صلاة ركعتي تحية المسجد.

3. عموم قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2].

وهو عام يشمل من دخل المسجد فصلى، ومن جلس ولم يصل.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور، جواز تدارك ركعتي تحية المسجد.

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة/ باب الأمر بالرجوع إلى المسجد ليصلي الركعتين (ح1828) (3/ 163) وحسنه الألباني في تحقيق صحيح ابن خزيمة.

(2) سبق تخريجه (ص: 42).

الفصل الثاني

صفة الصلاة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الصلاة.

المبحث الثاني: سجود السهو والتلاوة والشكر.

الفصل الثاني ـ المبحث الأول ـ الملف الإلكتروني تالف راجع النسخة الورقية

المبحث الثاني
سجود السهو والتلاوة والشكر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سجود السهو.

المطلب الثاني: سجود التلاوة.

المطلب الثالث: سجود الشكر.

المطلب الأول

سجود السهو

الفرع الأول: صلاة المتكلم ناسياً.

عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي[1] ـ إما الظهر وإما العصر ـ فسلم من ركعتين فقال رجل ـ وهو ذو اليدين[2] ـ: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" فقال: بلى نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ...[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التكلم في الصلاة عمداً، غير أنهم اختلفوا في حكم صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أنه في الصلاة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص، فبعضها يقتضي تحريم الكلام عموماً، كحديث: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[4]، وبعضها تفيد عدم بطلان صلاة المتكلم ناسياً أنه في صلاة كحديث ذي اليدين في سهو النبيﷺ[5].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والهادوية إلى بطلان صلاة من تكلم ناسياً[6].

---

(1) العَشِيُّ: ما بين زوال الشمس وغُروبها، وصلاتا العَشِيِّ هما الظهر والعصر، انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص: 240).

(2) ذو اليدين: اسمه الخرباق بن عمرو السلمي، حجازي من بني سليم، صحابي، شهد النبي ﷺ ورآه، وروى عنه المتأخرون من التابعين، كان يسمى بذي اليدين، وكان النبي ﷺ يسميه بهذا الاسم، وسبب التسمية بذي اليدين أنه كان في يديه طول، انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (1/ 185، 186)؛ وابن حجر: نزهة الألباب (1/ 313).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو/ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (ح1228،ص:254)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو (ح573،ص:263) واللفظ للبخاري.

(4) سبق تخريجه (ص:72).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 232)؛ وحديث ذي اليدين سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

(6) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 615)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 273).

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً[1].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي المالكية القائلين بعدم بطلان صلاة من تكلم فيها ناسياً[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم بطلان صلاة من تكلم فيها ناسياً[3]؛ وهو بذلك يوافق رأي الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث ذي اليدين وفيه قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ [4]

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبي ﷺ تكلم هو وأصحابه في الصلاة، حيث ظن النبي ﷺ أنه قد صلى وانتهى، فبين له الصحابة أنه لم يكمل الصلاة، مما يدل على أن الصلاة لا تبطل بالتكلم ناسياً[5].

يعترض عليه: الحديث منسوخ بحديث: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ..."[6]، وما يصدر عن المصلي سواء كان عامداً أو ناسياً يسمى كلاماً[7].

يجاب عنه: قد ثبت أن معاوية بن الحكمرضي الله عنه [8] تكلم في صلاته، فقد عطس رجل وهو في الصلاة فقال له: يرحمك الله، فقال له النبي ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من

---

(1) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (1/ 412)؛ والبهوتي: كشاف القناع (1/ 530)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 273).

(2) انظر: القيرواني: الرسالة (ص: 131)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 44).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 273).

(4) سبق تخريجه (ص: 93).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 274).

(6) سبق تخريجه (ص: 72).

(7) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/ 615).

(8) معاوية بن الحكم السلمي، وقيل عمرو بن الحكم، صحابي، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، انظر: المزي: تهذيب الكمال (28/ 170)؛ وابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 537).

كلام الناس[1] ولم يأمره بإعادة الصلاة مما يدل على صحتها لتكلمه فيها جاهلاً، والمعذور بالنسيان كالمعذور بالجهل[2].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . أن من تكلم ناسياً في الصلاة لا تبطل صلاته . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك" قال: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ..."[3].

الحديث يدل على أن النبي ﷺ تكلم والصحابة تكلموا ظانين أن الصلاة قصرت، فبين لهم النبي ﷺ أنها لم تقصر ولكنه نسي فسلم، ولما قالوا له نسيت سجد سجدتي السهو، ولم يعد الصلاة.

2. عن عمران بن حصين ﷺ قال: سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم[4]،

وهو واضح الدلالة في عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً فيها أو ظاناً انتهاء الصلاة.

3. عن معاوية بن حُدَيْج ﷺ[5] أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام

---

(1) سبق تخريجه (ص: 72).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (1/ 701).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان (ح401،ص:98)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له (ح572،ص:261).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له (ح574،ص264).

(5) معاوية بن حُديج بن جفنة بن قتيرة، الأمير الخولاني، أبو نعيم، يعد في المصريين، صحب النبي ﷺ، وشهد فتح مصر ووقعة اليرموك، وكان أعور ذهبت عينه في دمقلة من بلد النوبة، وتوفى بالبصرة سنة 52هـ، انظر: المزي: تهذيب الكمال (28/ 163).

الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله[1].

وهذا الحديث دليل صريح على عدم بطلان صلاة المتكلم ناسياً فيها، فقد أمر النبي ﷺ بلالاً ليقيم الصلاة فصلى بهم ركعة، ولو كانت الصلاة باطلة لأعادها، ولم يثبت أنه أعادها.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني عدم بطلان صلاة من تكلم ناسياً.

الفرع الثاني: الشك في الصلاة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود السهو؛ غير أنهم اختلفوا في حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ماذا عليه أن يفعل؟

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور ـ مالك والشافعي وأحمد ـ إلى أن الشاك في صلاته يجب عليه أن يبني على اليقين، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم[3].

القول الثاني:

ذهب الهادوية إلى وجوب إعادة صلاة من شك حتى يستيقن[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب إذا صلى خمساً (ح1023،ص:161) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له (ح571،ص: 261).

(3) انظر: القيرواني: الرسالة (ص:131)؛ وعليش: منح الجليل (1/ 297)؛ والبغوي: التهذيب (183/2)؛ والنووي: المجموع (42/4)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 667)؛ والصنعاني: سبل السلام (277/2).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 277).

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الحنفية القائلين بأن الشاك إن عرض له الشك أول مرة فعليه استئناف صلاته، وإن كثر الشك بنى على اليقين[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب البناء على اليقين[2]؛ وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته ..."[3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من سها في صلاته وشك في عدد الركعات فما عليه إلا أن يبني على اليقين وهو الأقل.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . أن يبنى على اليقين . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضي الأذان أقبل، فإذا ثُوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس"[4].

الحديث دليل على أن من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فيجب عليه أن يبني على اليقين.

---

(1) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (1/ 518).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 277).

(3) سبق تخريجه (ص: 96).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السهو/ باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ سجد سجدتين وهو جالس (ح1231،ص:254)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له (ح389،ص:260).

2. عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثِنْتَيْن فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثِنْتَيْن صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنيتن، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم"[1].

وهو صريح وواضح الدلالة على أنَّ من شك في صلاته عليه أن يبني على ما استيقن.

لهذين الحديثين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني من وجوب أن يبني المصلي على اليقين.

الفرع الثالث: محل سجود السهو.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: "وما ذاك"؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"[2].

تحرير محل النزاع:

الحديث دليل على أن النبي ﷺ نسى في صلاته فسجد سجدتين بعد أن سلم؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في موضع السجود.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث، فبعضها يدل على أن السجود يكون بعد السلام وبعضها يدل على أنه قبل السلام[3].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والهادوية إلى أن محل السجود بعد السلام[4].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن السجود إذا كان لزيادة فالسجود بعد السلام، وإذ كان لنقصان فقبله[1].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب مواقيت الصلاة عن رسول الله/ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (ح398،ص:108)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (ح1209،ص:214) وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي وابن ماجه.

(2) سبق تخريجه (ص: 95).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 370).

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 714)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 280).

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أن محل السجود قبل السلام[2].

القول الرابع: ذهب الإمام الشافعي في القديم إلى التخيير بين التسليم قبل السلام أو بعده[3].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الحنابلة في قول القائلين بأن محل السجود قبل السلام إلا في موضعين فإنهما يكونان بعد السلام وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه[4].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى التخيير بين كون التسليم قبل السلام أو بعده، سواء كان في الزيادة أم النقصان[5]؛ وهو بذلك يوافق رأي الإمام الشافعي في القديم.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر، فحديث ذي اليدين[6] يدل على أن السجود بعد السلام، وحديث أبي سعيد الخدري[7] يدل على أنه قبل السلام، والأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين[8].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الإمامان الشافعي في القديم والصنعاني . التخيير بين السجود قبل السلام أو بعده . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. قد ثبت أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام كما في حديث "ذي اليدين"[9]، وكذلك ثبت أنه سجدهما قبل السلام كما في حديث "أبي سعيد الخدري"[1]، فلا مانع من فعل الهيئتين لثبوتهما عنه ﷺ.

---

(1) انظر: عليش: منح الجليل (1/ 292)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 280).

(2) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 277)؛ وابن قدامة: المغني (1/ 673)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 280).

(3) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (1/ 439)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 280).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (1/ 674).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 280).

(6) سبق تخريجه (ص: 93).

(7) سبق تخريجه (ص: 96).

(8) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 280).

(9) سبق تخريجه (ص: 93).

2. إن الاقتداء بالنبي ﷺ واجب فقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2]، وقد ثبت من فعله ﷺ الأمران، فمن سجد قبل السلام يكون مقتدياً به ﷺ، كما أن من سجد بعده يكون مقتدياً كذلك.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمامان الشافعي في القديم والصنعاني من التخيير بين السجود بعد السلام أو قبله.

(1) سبق تخريجه (ص: 96).

(2) سبق تخريجه (ص: 56).

المطلب الثاني

سجود التلاوة

عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، غير أنهم اختلفوا في حكمه وفي اشتراط الطهارة له.

الفرع الأول: حكم سجود التلاوة:

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم الأوامر بالسجود والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود كقول الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[3]، هل الأمر للوجوب أو للندب[4].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب سجود التلاوة[5].

القول الثاني: ذهب الجمهور . المالكية والشافعية والحنابلة . إلى أن سجود التلاوة سنة[6].

---

(1) سورة الانشقاق: الآية (1).

(2) سورة العلق: الآية (1)؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة (ح578،ص:266).

(3) سورة مريم: من الآية (58).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (423/1).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 728)؛ والغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (1/ 103)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 286).

(6) انظر: عليش: منح الجليل (1/ 332)؛ والماوردي: الحاوي الكبير (2/ 259)؛ والبهوتي: كشاف القناع (1/ 585)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 286).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن سجود التلاوة سنة[1]؛ وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديثين:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ ...[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على مشروعية سجود التلاوة وأنه سنة.

2. حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: قرأت على النبي ﷺ (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) فلم يسجد فيها[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سمع قراءة زيد لسورة النجم فلم يسجد مما يدل على عدم وجوب السجود فيجمع بين الحديثين بأن سجود التلاوة سنة يجوز فعله كما يجوز تركه.

يعترض عليه:

أن الله عز وجل ذم من ترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[4]، فدل على وجوبه[5].

يجاب عنه:

بأن المراد بالآية هم الكفار بدليل ما أعقب الآية من وعيد لا يستحقه من ترك سجود التلاوة في قول الله تعالى: (لا يَسْجُدُونَ)[6] يعني: لا يعتقدون ولا ينقادون لأوامره ونواهيه[7].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . أن سجود التلاوة سنة . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 289).

(2) سبق تخريجه (ص: 101).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن/ باب من قرأ السجدة ولم يسجد (ح1073،ص:225)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة (ح577،ص:265).

(4) سورة الإنشقاق: الآية (21).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 728).

(6) سورة الانشقاق: من الآية (21).

(7) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 260)؛ والسعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: 1003).

1. عن أبي سلمة ﷺ قال: رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[1] فسجد بها وقال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد[2].
2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته[3].

الحديثان دليل على مشروعية سجود التلاوة، ولو لم يكن مشروعاً لما سجد النبي ﷺ والصحابة معه.

3. ما روي عن عمر ﷺ أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نَمُرُ بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ، وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء[4].

فلو كان سجود التلاوة واجباً لما تركه عمر بن الخطاب ﷺ وهو من أكثر الناس اقتداءً برسول الله ﷺ، فدل على أنه سنة، ويزيده وضوحاً ما جاء في آخر الحديث: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء، ولولا أنه سمعه من النبي ﷺ لما قاله إذ لا يجوز الاجتهاد في مثل هذه الأحكام.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني من أن سجود التلاوة سنة.

الفرع الثاني: الطهارة لسجود التلاوة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

---

(1) سورة الانشقاق: الآية (1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن/ باب سجدة (إذا السماء انشقت) (ح1074،ص:225)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب سجود التلاوة (ح578،ص:265).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ (ح1075،ص:225).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن/ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود (ح1077،ص:226).

القول الأول:

ذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط الطهارة[1].

القول الثاني:

ذهب الجمهور . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . إلى اشتراط الطهارة[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم اشتراط الطهارة[3]؛ وهو بذلك يوافق رأي الظاهرية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه إلى عدم وجود دليل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، وما ورد من أدلة على وجوب الطهارة فهو خاص بالصلاة[4].

يعترض عليه:

سجود التلاوة صلاة أو جزء من الصلاة أو في معنى الصلاة فيشترط لصحته الطهارة لقول النبي ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[5] فيدخل في عمومه سجود التلاوة[6].

يجاب عنه:

بأن سجود التلاوة لا يسمى صلاة، والوضوء وجب للصلاة فلا يقاس عليها السجود[7].

الرأي المختار:

يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة لأمور منها:

1. ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسجد على غير وضوء[8].

---

(1) انظر: ابن حزم: المحلى (330/3)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 287).

(2) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 742)؛ والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (488/1)؛ والشيرازي: المهذب (ص:130)؛ والبهوتي: كشاف القناع (1/ 585)؛ والصنعاني: سبل السلام (287/2).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 287).

(4) المرجع السابق.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء/ باب لا تقبل صلاة بغير طهور (ح135،ص:46)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة (ح225،ص:129).

(6) انظر: النووي: المجموع (3/ 559).

(7) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 187).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن/ باب سجود المسلمين مع المشركين (رواه تعليقاً) (ص:224).

فلو كانت الطهارة شرطاً لسجود التلاوة لما سجد ابن عمر رضي الله عنهما على غير وضوء وهو الذي كان يتأسى بالنبي ﷺ في كل أحواله.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[1].

ومعلوم أن المشركين نجس لا وضوء لهم فلو كان الوضوء شرطاً لسجود التلاوة لبين ذلك النبي ﷺ.

3. سجود التلاوة لم يسمها النبي ﷺ صلاة، ولم يشرع لها الاصطفاف، ولا سن سلاماً، مما يدل على أنها تختلف عن الصلاة، وإذا اشترطنا لها طهارة فنحتاج إلى دليل ولا دليل عندنا يوجب ذلك[2].

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من عدم وجوب الطهارة لسجود التلاوة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن/ باب سجود المسلمين مع المشركين (ح1071،ص:224).

(2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (23/ 102).

المطلب الثالث

سجود الشكر[1]

عن أبي بكرة[2] ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه الخبر يسره خرَّ ساجداً لله[3].

تحرير محل النزاع:

الحديث يدل على مشروعية سجود الشكر؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في حكمه وفي اشتراط الطهارة له.

الفرع الأول: حكم سجود الشكر.

اختلف الفقهاء في حكم سجود الشكر.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنفية ومالك إلى كراهة سجود الشكر[4].

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة والهادوية إلى أن سجود الشكر سنة[5].

---

(1) سجود الشكر: هي سجدة يفعلها الإنسان لتجدد نعمة أو اندفاع نقمة ظاهرتين، انظر: الشعراني: الميزان (110/2)؛ القاري: مرقاة المفاتيح (1102/3)؛ والنووي: المجموع (3/ 564)؛ البهوتي: كشاف القناع (590/1).

(2) أبو بكرة الثقفي، اسمه نفيع بن الحارث، صحابي، مولى رسول الله ﷺ، حدث عن النبي ﷺ، وحدث عنه الكثير من الصحابة، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان، قيل سنة 52هـ وقيل سنة 53هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي الصحابي، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (6/3)؛ وابن حجر: تقريب التهذيب (ص:625).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد/ باب في سجود الشكر (ح2774،ص:423)؛ والترمذي في سننه، كتاب السير عن رسول الله/ باب ما جاء في سجدة الشكر (ح1578،ص373)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (ح1394،ص248) وحسنه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(4) انظر: التهانوي: إعلاء السنن (7/ 255)؛ والقاري: مرقاة الفاتيح (3/ 1102)؛ ومالك: المدونة الكبرى (233/1)؛ والصنعاني: سبل السلام (294/2).

(5) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (1/ 448)؛ والبهوتي: كشاف القناع (590/1)؛ والبعلي: بلوغ القاصد (ص:80)؛ وابن القيم: زاد المعاد (348/1)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 294).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن سجود الشكر سنة[1]؛ وهو بذلك يوافق رأي الشافعية والحنابلة والهادوية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى حديثين:

1. حديث أبي بكرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه الخبر يسره خر ساجداً لله[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة عند تجدد النعمة أو اندفاع النقمة وأنه سنة عن رسول الله ﷺ.

يعترض عليه:

بأن النعم متجددة على النبي ﷺ وكثيرة؛ ولو كانت سنة لواظب عليها وتواترت[3].

يجاب عنه: بأن النبي ﷺ ترك السجود في بعض الأحوال لبيان الجواز[4].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: "سجدها داود توبة ونسجدها شكراً"[5].

وجه الدلالة:

أن داود عليه السلام سجد توبة لله عز وجل وسجد النبي ﷺ شكراً عند تلاوة سورة (ص) مما يدل على مشروعيتها وأنها سنة، يثاب فاعلها.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والهادوية والإمام الصنعاني وهو مشروعية سجود الشكر هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ بُشر بحاجة فخر ساجداً[6].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 294).

(2) سبق تخريجه (ص: 106).

(3) انظر: القرافي: الذخيرة (2/ 416).

(4) انظر: المجموع (3/ 566).

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح/ باب سجود القرآن/ باب السجود في (ص) (ح957،ص:158) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (ح1392،ص247) وحسنه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه.

الحديث دليل على أن سجود الشكر سنة لفعل النبي ﷺ.

2. عن كعب بن مالك [1] رضي الله عنه أنه لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه سجد لله ...[2].

مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسجدون إذا جاءهم ما يسرهم، ولو لم يكن سجود الشكر سنة لما فعله النبي ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم.

لهذين الحديثين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والهادوية والإمام الصنعاني من مشروعية سجود الشكر، وأنه سنة.

الفرع الثاني: الطهارة لسجود الشكر.

اختلف الفقهاء الذين قالوا بمشروعية سجود الشكر في اشتراط الطهارة له.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

تشترط الطهارة لسجود الشكر؛ وهو قول الشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني:

لا تشترط له الطهارة[4].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر[5]؛ وهو بذلك يوافق رأي أصحاب القول الثاني.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

---

(1) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي الأحدي، يكنى بأبي عبد الله وقيل: بأبي عبد الرحمن، صحابي، شاعر النبي ﷺ، وأحد الثلاثة الذين خُلفوا في تبوك ثم تاب الله عليهم، ذهب بصره في خلافة معاوية، اُختلف في شهوده بدراً، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (523/2)؛ وابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 461).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي/ باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (ح4418،ص:912)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة/ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ح2769،ص:1369).

(3) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (448/1)؛ والبهوتي: كشاف القناع (1/ 591)؛ والصنعاني: سبل السلام (2/ 294).

(4) انظر الصنعاني: سبل السلام (2/ 294).

(5) انظر: المرجع السابق.

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على أن سجود الشكر لا يسمى صلاة، ولا هو بمعنى الصلاة فلا يأخذ حكم الصلاة في اشتراط الطهارة لعدم وجود دليل على ذلك[1].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من عدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو الرأي المختار لأمور منها:

1. سجود الشكر لا يسمى صلاة، ولا يوجد دليل على اشتراط الطهارة لسجود الشكر[2].
2. لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ لسجود الشكر، ولو كانت الطهارة شرطاً لبين ذلك النبي ﷺ.
3. قد ثبت أن المشركين سجدوا مع النبي ﷺ في السجدة التي سجدها عندما قرأ سورة النجم[3] فدل على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة فكذا سجود الشكر؛ لأن كلاً منهما لا يسمى صلاة بل سجوداً.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من عدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر.

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (294/2).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) حديث سجود المشركين مع النبي ﷺ سبق تخريجه (ص: 105).

الفصل الثالث

صلاة التطوع والجماعة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: صلاة التطوع.

المبحث الثاني: صلاة الجماعة والإمامة.

المبحث الأول
صلاة التطوع

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: نافلة الفجر وصلاة الوتر.

المطلب الثاني: صلاة التراويح والضحى.

المطلب الثالث: صلاة المسافر.

المطلب الرابع: صلاة العيدين والكسوف.

المطلب الأول

نافلة الفجر وصلاة الوتر

الفرع الأول: نافلة الفجر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أَشَدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة ركعتي الفجر؛ غير أنهم اختلفوا في حكمها.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني رأي الحسن البصري، القائل بوجوب صلاة ركعتي الفجر[2].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الجمهور . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . والذين قالوا بأن ركعتي الفجر سنة[3].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن ركعتي الفجر سنة[4]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أَشَدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر[5].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يحرص على صلاة ركعتي الفجر؛ غير أنهما ليس للوجوب لأن النبي ﷺ لم يذكر العقاب على تركهما[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد/ باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً (ح1169،ص:241)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر (ح724،ص:332) واللفظ للبخاري.

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (9/3).

(3) انظر: مودود: الاختيار (1/ 65)؛ ومالك: المدونة (1/ 251)؛ وابن رشد: البيان والتحصيل (185/2)؛ والشربيني: مغني المحتاج (450/1)؛ والمرداوي: الإنصاف (172/1).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (9/3).

(5) سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 9).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . أن ركعتي الفجر سنة . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها"[1].

فلو كانت ركعتا الفجر واجبة لبين ذلك النبي ﷺ للصحابة عندما ذكر أنهما خير من الدنيا وما فيها.

2. عن أنس ﷺ قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمساً" قال: يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمساً" فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: "إن صدق ليدخلن الجنة"[2].

الحديث صريح وواضح الدلالة على وجوب الصلوات الخمس فقط، وعدم وجوب قبلهن ولا بعدهن شيء.

3. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"[3].

ولم يذكر ركعتي الفجر ولو كانتا واجبة لذكرهما، فلما لم يذكرهما دل على أنهما سنة.

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني، أن ركعتي الفجر سنة.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر (ح725،ص:332).

(2) سبق تخريجه (ص: 43).

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة/ باب كم فرضت في اليوم والليلة (ح461،ص:80)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (ح1401،ص:249)، وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي وابن ماجه.

الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر.

عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الوتر؛ غير أنهم اختلفوا في حكمها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص، فبعض الأحاديث تفيد أن صلاة الوتر واجبة وبعضها تفيد أنها سنة[2].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى وجوب صلاة الوتر[3].

القول الثاني: ذهب الجمهور . المالكية والشافعية والحنابلة . إلى أن صلاة الوتر سنة[4].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن صلاة الوتر سنة[5]؛ وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[6].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب كم الوتر؟ (ح1422،ص:221)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (ح1190،ص:211) واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود وابن ماجه.

(2) انظر ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 177).

(3) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (201/1)؛ والغنيمي: اللباب (1/ 75)؛ والصنعاني: سبل السلام (22/3).

(4) انظر: ابن عبد البر: الكافي (ص: 73)؛ والشيرازي: التنبيه (ص:129)؛ وضويان: منار السبيل (127/1)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 23).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 23).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوتر/ باب ما جاء في أن الوتر ليس بحتم (ح453،ص:121)؛ ولفظه: "الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنَّ رسول الله ﷺ وقال: "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" وصححه الألباني في تحقيق سنن الترمذي.

وجه الدلالة:

أن قول علي ﷺ سنة دليل واضح على عدم وجوبها.

يعترض عليه:

الحديث معارض بحديث "إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها بين العشاء إلى صلاة الفجر"[1] مما يدل على وجوب صلاة الوتر[2].

يجاب عنه بأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره، فعن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير"[3].

وهو خاص بالنوافل مما يدل على أن صلاة الوتر من النوافل[4].

الثاني: قوله ﷺ: "فصلوها" لا يدل على الوجوب بدليل ما صرح به علي ﷺ بقوله: ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ، والصحابة ﷺ أعرف الناس بمراد أقوال النبي ﷺ[5].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . صلاة الوتر سنة . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. عن أنس ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمساً" فقال: يا رسول الله هل قبلهن أو بعدهن شيئاً؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمساً" فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً، فقال ﷺ: "إن صدق ليدخلن الجنة"[6].
2. سئل عبادة بن الصامت ﷺ عن رجل يقول: الوتر واجب؟ فقال: كذب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة"[7].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (7/6) وصححه الألباني، انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (ح108) (221/1).

(2) انظر: الزمخشري: رؤوس المسائل (ص:163)؛ والسمرقندي: تحفة الفقهاء (1/ 201).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر/ باب الوتر على الدابة (ح999،ص:208).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (1/ 79).

(5) انظر الحديث (ص: 114) وهو حديث علي: "الوتر ليس بحتم ...".

(6) سبق تخريجه (ص: 43).

(7) سبق تخريجه (ص: 113).

يدل الحديثان على أن صلاة الوتر سنة، وإنكار عبادة بن الصامت ﷺ على الرجل الذي أوجبها يؤكد على أن صلاة الوتر سنة وليست بواجبة.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[1].

ولو كانت فرضاً لما صلاها على البعير مما يدل على أنها سنة، إذ الصلاة على الراحلة خاصة بالسنة.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني من أن صلاة الوتر سنة.

(1) سبق تخريجه (ص: 115).

المطلب الثاني

صلاة التراويح والضحى

الفرع الأول: عدد ركعات التراويح.

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة[1] فلم يخرج، وقال: "إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة التراويح[3]؛ غير أنهم اختلفوا في عدد ركعاتها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الآثار، فبعضها يدل على أنها ثلاث وعشرون ركعة، وبعضها يدل على أنها ست وثلاثون، وبعضها عشرون ركعة[4].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولاً واحداً وهو أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة[5].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء فقهاء المذاهب، ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور . الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة . إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة[6].

---

(1) القابلة: أي الليلة المقبلة، انظر: ابن منظور: لسان العرب (1/ 537).

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب ذكر الدليل بأن الوتر ليس بفرض (ح1070)(138/2) وفيه أنه صلى ثمان ركعات وأوتر، والحديث حسنه الألباني انظر: الألباني: صلاة التراويح (ص:21).

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (400/1).

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 29).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 274)؛ وابن عبد البر: الكافي (ص:74)؛ والماوردي: الحاوي الكبير (2/ 368)؛ وابن تيمية: المحرر (1/ 155)؛ والمقدسي: العدة (ص: 90)؛ والدمشقي: رحمة الأمة (ص: 85).

القول الثاني:

ذهب أكثر المالكية إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى عدم تحديد ركعات صلاة التراويح[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث جابر أن رسول الله قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال: "إني خشيت أن يفرض عليكم الوتر"[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ صلى بهم مرة واحدة، ولم يثبت أنه صلى بهم التراويح عشرين ركعة كما ذهب إليه الذين حددوا عدد الركعات، فدل على أن التزامهم العشرين ركعة بدعة[4].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الإمام الصنعاني . عدم تحديد عدد ركعات صلاة التراويح . هو الرأي المختار لأحاديث منها:

1. سئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[5].

فقد نفت عائشة الزيادة على إحدى عشرة ركعة مما يدل على أنه لم يصل عشرين ركعة كما ذهب إليه الجمهور.

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى"[6].

مما يدل على أن صلاة الليل مثنى بدون تحديد عدد ولو كان في الصلاة تحديد لحددها النبي ﷺ للسائل.

---

(1) انظر، ابن عبد البر: الكافي (ص: 74)؛ والكشناوي: أسهل المدارك (1/ 299).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 29).

(3) سبق تخريجه (ص: 117).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 29).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد/ باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره (ح1147،ص:237).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة الليل مثنى ومثنى (ح749،ص:342).

3. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال ﷺ: "قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان[1].

فلم تُبين الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ تحديد عدد معين، لذلك فقد تعارضت ظواهر هذه الأحاديث والجمع بينهما ممكن وهو أن من فعل هذا فقد أصاب السنة ومن فعل الآخر فقد أصاب السنة، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والصواب أن ذلك جميعه حسن ... وأنه لا يتوقف في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره"[2].

لهذه الأحاديث وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من عدم تحديد عدد ركعات صلاة التراويح.

الفرع الثاني: حكم صلاة الضحى.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة النوافل والسنن؛ غير أنهم اختلفوا في حكم صلاة الضحى.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

نقل الإمام الصنعاني عن الإمام ابن القيم ستة أقوال في المسألة[4]:

القول الأول: عدم مشروعية صلاة الضحى إلا لسبب.

القول الثاني: صلاة الضحى سنة.

القول الثالث: لا تستحب.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد/ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (ح1129،ص:234)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب الترغيب في قيام الليل وهو التراويح (ح761،ص:348).

(2) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (68/23)؛ وانظر: الطرطوشي: الحوادث والبدع (ص:37).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى (ح719،ص:329).

(4) انظر: ابن القيم: زاد المعاد (1/ 334 . 348)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 47).

القول الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة.

القول الخامس: يستحب المواظبة عليها في البيوت.

القول السادس: صلا الضحى بدعة.

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة؛ ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور . الحنفية والمالكية والشافعية . إلى أن صلاة الضحى سنة[1].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن صلاة الضحى سنة ولا يستحب المواظبة عليها[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن صلاة الضحى سنة [3]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى التوفيق بين حديثي عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله"[4]، وما أجابت عنه عندما سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه[5].

وجه الدلالة:

الحديث الأول دل على أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى دائماً، والحديث الثاني دل على أنه ﷺ كان لا يصليها إلى إذا جاء من مغيبه، مما يدل على أنها سنة[6].

الرأي المختار:

---

(1) انظر: التهانوي: إعلاء السنن (7/ 35)؛ والحطاب: مواهب الجليل (1/ 372)؛ والشربيني: مغني المحتاج (1/ 455).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (767/1)؛ والبعلي: بلوغ القاصد (ص: 79).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 47).

(4) سبق تخريجه (ص: 119).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى (ح717،ص:328).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 48).

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني . أن صلاة الضحى سنة . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاث أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر[1].

فهذه وصية النبي ﷺ لأبي ذر لأنه يعلم أن أبا ذر يحب الخير فحثه على صلاة الضحى، وما وصى رسول الله ﷺ أحداً وخصه به فيكون لعامة المسلمين "لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[2].

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة[3] الضحى قط وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[4].

الحديث واضح في أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى كي لا تفرض على أمته مما يدل على أن صلاة الضحى سنة.

3. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "يصبح كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى"[5].

فالنبي ﷺ ذكر أن التسبيحة صدقة والتحميدة صدقة . وذكر أشياء من الصدقات . وأن ركعتي الضحى تجزئ عن كل ذلك؛ لأن الكثير من الناس لا يستطيع أن يأتي بهذه الصدقات فتجزئهم ركعتا الضحى.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد/ باب صلاة الضحى في الحضر (ح1178،ص:242)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى (ح721،ص:330).

(2) قاعدة أصولية، انظر: إمام الحرمين: البرهان (1/ 133)؛ والإسنوي: نهاية السُّول (1/ 538)؛ والأنصاري: فواتح الرحموت (1/ 456).

(3) سبحة: صلاة النافلة، انظر: ابن الأثير: النهاية (331/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد/ باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً (ح1177،ص:242)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى (ح718،ص:328).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها/ باب استحباب صلاة الضحى (ح720،ص:330).

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني، أن صلاة الضحى سنة.

المطلب الثالث

صلاة المسافر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأُقرت صلاة السفر وأُتمت صلاة الحضر[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر، غير أنهم اختلفوا في حكم القصر.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2] يفيد جواز القصر، وحديث عائشة: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين ..."[3] يفيد وجوب القصر[4].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والهادوية إلى وجوب القصر[5].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن القصر رخصة[6].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي المالكية والحنابلة والذي قالوا بأن القصر سنة[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة/ باب يقصر إذا خرج من موضعه (ح1090،ص:228)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب صلاة المسافرين وقصرها (ح685،ص:315) واللفظ له.

(2) سورة النساء: من الآية (101).

(3) سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 321).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 463)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 105).

(6) انظر: النووي: المجموع (4/ 209)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 105).

(7) انظر: العدوي: حاشية العدوي (1/ 461)؛ وابن تيمية: المحرر (193/1)؛ والبهوتي: كشاف القناع (24/2).

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب القصر[1]، وهو بذلك يوافق رأي الحنفية والهادوية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث عائشة رضي الله عنها: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر"[2].

وجه الدلالة:

قول عائشة رضي الله عنها فُرضت بمعنى وجبت، وهو يأخذ حكم الرفع لأنه تشريع ولا مجال للعقل فيه فتكون قد سمعته من النبي ﷺ [3].

يعترض عليه:

ظاهر الحديث معارض بقول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[4]، والجناح بمعنى الإثم وهو لا يدل على وجوب القصر وإنما يدل على جوازه[5].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز القصر في الصلاة هو الرأي المختار لأمور منها:

1. ثبت أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع[6]، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليتَ حَظِّي[7] من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَّلَتَان[8].

ولو كان قصر الصلاة في السفر واجباً لما تابعه الصحابة، لأن القصر إذا كان واجباً فكان الإتمام حراماً، وكيف يتابعونه على شيء فيه معصية؟

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (2/ 105).

(2) سبق تخريجه (ص: 123).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 105).

(4) سورة النساء: من الآية (101).

(5) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 455).

(6)استرجع: قال إنا لله وإنا إليه راجعون، انظر: ابن منظور: لسان العرب (117/8).

(7) الحَظُّ: النصيب، انظر: الرازي: مختار الصحاح (ص:89).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة/ باب الصلاة بمنى (ح1084،ص:227)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب قصر الصلاة بمنى (ح695،ص:318).

2. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين[1].

مما يدل على جواز الأمرين، ولم ينكر أحد من الصحابة على أحد.

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها[2].

فمن هدي النبي ﷺ الصلاة ركعتين في السفر بدلاً من أربع وهذا يفيد أن القصر سنة، لأنه لو كان واجباً لأمر به النبي ﷺ.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور من جواز قصر الصلاة في السفر.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة/ باب الصلاة بمنى (ح1082،ص:227)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب قصر الصلاة بمنى (ح694،ص:318).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (ح1067،ص:191) وقال الألباني في تحقيق تحقيق سنن ابن ماجه: حسن صحيح.

المطلب الرابع

صلاة العيدين والكسوف.

الفرع الأول: حكم صلاة العيدين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة العيدين[2]؛ غير أنهم اختلفوا في حكمها.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين:

1. اختلاف المفسرين في المراد من قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3]، بعضهم يرى أن المقصود بقوله: (فَصَلِّ) أي الصلاة المفروضة، وبعضهم أن المقصود هو صلاة العيد[4].
2. معارضة ظاهر الآية لظاهر حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: "عليك خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع"[5].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والهادوية إلى وجوب صلاة العيد[6].

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى أن صلاة العيد فرض كفاية[7].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين/ باب الصلاة قبل العيد وبعدها (ح989،ص:206)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين/ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (ح884،ص:402).

(2) انظر ابن هبيرة: الإفصاح (1/ 125).

(3) سورة الكوثر: الآية (2).

(4) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/ 444)؛ والسيوطي: الدر المنثور (6/ 690)؛ والشنقيطي: أضواء البيان (311/9).

(5) سبق تخريجه (ص: 43).

(6) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/ 587)؛ زادة: مجمع الأنهر (254/1)؛ والصنعاني: سبل السلام (185/3).

(7) انظر: الشربيني: مغني المحتاج (1/ 587)؛ وابن قدامة: المغني (2/ 224)؛ وانظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 185).

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية في القول الآخر إلى أن صلاة العيد سنة مؤكدة[1].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب صلاة العيد[2]، وهو بذلك يوافق رأي الحنفية والهادوية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

يرجع ترجيح الإمام الصنعاني إلى ثلاثة أمور:

1. قول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن المقصود من الآية صلاة العيد، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوبها[4].

2. قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[5].

وجه الدلالة:

أن المقصود بالآية زكاة الفطر وصلاة العيد مما يدل على وجوبها[6].

يعترض على استدلالهم بالآيتين:

بأنهما يفيدان أن صلاة العيد سنة جمعاً بينهما وبين النصوص التي تدل على أن الواجب هو خمس صلوات فقط[7].

3. مداومة النبي ﷺ على صلاة العيد، والخلفاء من بعده، وأمره بإخراج النساء ليشهدن العيد، يدل على وجوبها[8].

يعترض عليه:

بأن مداومته ﷺ على صلاة العيد تأكيد على السنية بدليل أنه لم يأمر الصحابة بصلاتها.

---

(1) انظر: القرافي: الذخيرة (2/ 417)؛ والدردير: الشرح الصغير (16/2)؛ والشربيني: مغني المحتاج (587/1)؛ وابن المنذر: الإقناع (1/ 109)؛ والصنعاني: سبل السلام (186/3).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 185).

(3) سورة الكوثر: الآية (2).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 185).

(5) سورة الأعلى: الآيات (14 ، 15).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 185).

(7)انظر: القرافي: الذخيرة (2/ 417).

(8) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 185).

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية في القول الآخر ـ صلاة العيد سنة مؤكدة ـ هو الرأي المختار لأمور منها:

1. قول النبي ﷺ: "افترض الله على عباده صلوات خمساً"[1].

وصلاة العيد ليست من الصلوات الخمس المفروضة فدل على أنها سنة.

2. عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: "عليك خمس صلوات في اليوم والليلة" قال هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع ..." فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال ﷺ: "أفلح إن صدق"[2].

وهذا نص عام على أن الصلوات المفروضة هي خمس فقط، ولم يأت ما يثبت وجوب صلاة العيد فدل على أنها سنة.

3. أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان ولا إقامة، مما يدل على عدم وجوبها، والواجب لا يثبت إلا بالشرع[3].

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول أن صلاة العيد سنة مؤكدة.

الفرع الثاني: حكم صلاة الكسوف[4].

عن المغيرة بن شعبة[5] ﷺ قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر

---

(1) سبق تخريجه (ص: 43).

(2) سبق تخريجه (ص: 43).

(3) انظر: النووي: المجموع (6/5).

(4) يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفاً: ذهب ضوؤها واسودت، انظر: ابن منظور: لسان العرب (298/9)، وصلاة الكسوف: هي الصلاة التي تؤدى عند ذهاب ضوء أحد النيرين الشمس والقمر أو بعض أحدهما، انظر: البهوتي: كشاف القناع (2/ 103).

(5) المغيرة بن شعبة، أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، ذهبت عينه يوم يوم اليرموك، وقيل يوم القادسية، يقال: أنه تزوج سبعين امرأة أو أكثر، مات بالكوفة سنة 50هـ في شهر شعبان وله 70 سنة، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (3/ 21 وما بعدها).

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تتكشف"[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الكسوف؛ غير أنهم اختلفوا في حكمها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظاهر حديث المغيرة بن شعبة ﷺ لظواهر الأحاديث التي تنص على أن الواجبات خمس صلوات.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الكسوف[2].

القول الثاني:

ذهب الجمهور الحنفية في قول والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة[3].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة[4]، وهو بذلك يوافق رأي الجمهور.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ .... [5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف/ باب الصلاة في كسوف الشمس (ح1043،ص:217)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف/ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (ح915،ص:416) واللفظ له.

(2) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 292)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 204).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 292)؛ ومالك: المدونة الكبرى (1/ 289)؛ والشيرازي: التنبيه (ص:155)؛ والبهوتي: كشاف القناع (2/ 104)؛ وانظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 204).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 204 ، 209).

(5) سبق تخريجه (ص: 128).

وجه الدلالة:

ظاهر الأمر للوجوب، غير أنه يصرف للندب لانحصار واجبات الصلاة في خمس، ولم يثبت أن النبي ﷺ ذكر صلاة الكسوف في جملة الفرائض[1].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني ـ صلاة الكسوف سنة ـ هو الرأي المختار لأمور منها:

1. عموم قول النبي ﷺ: "افترض الله على عباده صلوات خمساً"[2].
2. عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال: "عليك خمس صلوات في اليوم والليلة" قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوع"[3].
3. عن أنس بن مالك . في حديث الإسراء الطويل . قال ﷺ: "... ففرض الله على أمتي خمس صلوات ... فراجعته فقال: هي خمسٌ وهي خمسون لا يُبدل القول لدي ..."[4].

فهذه الأحاديث عامة وواضحة في أن الواجبات هي الصلوات الخمس فقط، ولو كانت صلاة الكسوف واجبة لعدها النبي ﷺ في جملة الفرائض.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الإمام الصنعاني أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 204).

(2) سبق تخريجه (ص: 43).

(3) سبق تخريجه (ص: 43).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ (ح349،ص:88).

المبحث الثاني
صلاة الجماعة والإمامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الجماعة.

المطلب الثاني: الإمامة.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة.

المطلب الأول

صلاة الجماعة

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ..."[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة، غير أنهم اختلفوا في حكمها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث، فحديث: "صلاة الرجل تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" أو "بسبع وعشرين درجة"[2] يدل على الندب، وحديث: "لقد هممت أن آمر بحطب ..."[3] يدل على وجوبها مع عدم العذر[4].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني: ذكر الإمام الصنعاني في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة في قول إلى أنها فرض كفاية[5].

القول الثاني: ذهب الحنفية في الأصح وأكثر المالكية، والشافعية والحنابلة في قول لهما إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب وجوب صلاة الجماعة (ح644،ص:142)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (ح651،ص:297) واللفظ للبخاري.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة (ح645،ص:143)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (ح649،ص:296).

(3) سبق تخريجه (في الصفحة نفسها).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 272).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 661)؛والقرافي: الذخيرة (265/2)؛ والنووي: المجموع (85/4)؛ والحصني: كفاية الأخيار (132/1)؛ والمرداوي: الإنصاف (205/2)؛ والصنعاني: سبل السلام (56/3)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 56).

(6) انظر: المرغيناني: الهداية (56/1)؛ والنفراوي: الفواكه الدواني (241/1)؛ انظر: الزرقاني: شرح موطأ مالك (1/ 326)؛ والبغوي: التهذيب (245/2)؛ والنووي: المجموع (85/4)؛ والمرداوي: الإنصاف (205/2).

القول الثالث:

ذهب الحنفية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أن صلاة الجماعة فرض عين[1].

القول الرابع:

ذهب داود الظاهري إلى أن الجماعة شرط في صحة الصلاة[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن صلاة الجماعة فرض عين لمن يسمع النداء[3]، وهو بذلك يوافق رأي الحنفية في قول والشافعية في قول والحنابلة في قول.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ..."[4].

وجه الدلالة:

أن العقوبة لا تكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم، فدل على وجوب صلاة الجماعة[5].

يعترض عليه بأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ همَّ بتحريقهم ولم يفعل، فلو كان واجباً لما تركه[6].

ويجاب عنه:

يحتمل أن يكونوا قد انزجروا وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، ويحتمل أن الذي منعه من التحريق هو وجود النساء والذرية[7].

---

(1) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 662)؛ والنووي: المجموع (4/ 85)؛ وابن قدامة: المغني (2/2)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 55).

(2) انظر: ابن حزم: المحلى (3/ 104)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 55).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 58).

(4) سبق تخريجه (ص: 132).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 55).

(6) انظر: النووي: المجموع (4/ 86).

(7) انظر: ابن حجر: فتح الباري (2/ 150).

الثاني: أن تحريق البيوت لأجل نفاقهم لا لتخلفهم عن صلاة الجماعة بدليل قوله ﷺ: "ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة" ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة في المسجد وأداها جماعة في بيته أنه قد أدى الفرض من غير إثم[1].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنفية في قول وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة في قول . أن صلاة الجماعة فرض كفاية . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ[2] بسبع وعشرين درجة"[3].
2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تُضعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً"[4].

فالصلاة في المسجد جماعة تزيد على صلاة المنفرد، مما يدل على أن صلاة الجماعة أفضل والمفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[5].

3. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام"[6].

مما يدل على اشتراك المنفرد والمصلي جماعة في أصل الأجر.

4. عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[7].

---

(1) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 381).

(2) الفذ: الفرد، والجمع أفذاذ وفذوذ، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط (ص:304).

(3) سبق تخريجه (ص: 132).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة (ح647،ص:143).

(5) انظر: النووي: المجموع (4/ 88)؛ ابن حجر: فتح الباري (2/ 161).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب فضل صلاة الجماعة (ح651،ص:143)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (ح662،ص:303).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/ باب التشديد في ترك الجماعة (ح547،ص:91)؛ والنسائي في سننه، كتاب الإمامة/ باب التشديد في ترك الجماعة (ح847،ص:140) وحسنه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي.

فالصلاة جماعة فرض كفاية إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم عن الجميع[1].

5. ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلين لم يصليا معه الفجر: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: "لا تفعلا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة"[2].

ولو كانت الصلاة في المسجد جماعة واجبة لأنكر النبي ﷺ على الرجلين صلاتهما في رحالهما، فلما لم ينكر عليهما دل على أنهما فرض كفاية.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنفية في قول وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة في قول من أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

الفرع الثاني: الصلاة خلف الإمام قاعداً.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ...، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين"[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصحيح . السليم من الأمراض . لا يجوز له أن يصلي قاعداً في صلاة الفرض لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4]؛ غير أنهم اختلفوا في صلاة المأموم الصحيح خلف الإمام المريض الذي يصلي قاعداً[5].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر الأحاديث، فبعضها يفيد وجوب اتباع الإمام في صلاته، والبعض الآخر يفيد عدم وجوب اتباعه إذا صلى قاعدا[6].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(1) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (2/ 383).

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة/ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (ح858،ص:142) وصححه الألباني في تحقيق سنن النسائي.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود (ح603،ص:100) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(4) سورة البقرة: من الآية (238).

(5) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 293).

(6) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 294).

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود[1].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والهادوية إلى عدم صحة صلاة القائم خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً[2].

القول الثالث: ذهب الإمامان أحمد وإسحاق إلى وجوب متابعة الإمام[3].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى وجوب متابعة الإمام في قعوده[4]؛ وهو بذلك يوافق رأي الإمامين أحمد وإسحاق.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على أمرين:

1. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين"[5].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب متابعة الإمام إذا صلى قاعداً لعذر[6].

يعترض عليه:

الحديث منسوخ بما روته عائشة رضي الله عنها . في قصة مرض النبي ﷺ الأخير . وفيه .... فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدٌ[7].

---

(1) انظر: المرغيناني: الهداية (1/ 59)؛ والنووي: المجموع (4/ 161)؛ والصنعاني: سبل السلام (67/3).

(2) انظر: مالك: المدونة (1/ 204)؛ والزرقاني: شرح موطأ مالك (1/ 338)؛ والصنعاني: سبل السلام (66/3).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (2/ 48)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 66).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 66).

(5) سبق تخريجه (ص:).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 66).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح687،ص:150)؛ ومسلم في في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (ح418،ص:201).

وهذا كان في مرض موته ﷺ مما يدل على أن المأموم يصلي قائماً خلف الإمام القاعد ولا يتابعه في القعود[1].

يجاب عنه:

أن أبا بكر قد ابتدأ صلاته قائماً، فإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً صلى المأمومون قياماً، وهذا جمع بين الحديثين . حديث أبي هريرة وعائشة . بحمل حديث أبي هريرة على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على من ابتدأ الصلاة قائماً ثم مرض فجلس[2].

2. قد ورد تعليل مخالفة الإمام بأنه فعل فارس والروم فقد قال ﷺ: "إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا"[3].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الأئمة أحمد وإسحاق والصنعاني . وجوب متابعة الإمام في قعوده . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً"[4].

فهذا في مرضه الأخير وقد أمرهم بالجلوس مما يدل على وجوب متابعة الإمام في أفعاله كلها.

---

(1) انظر: النووي: المجموع (163/4).

(2) انظر: ابن قدامة: المغني (2/ 48).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 66)؛ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام (ح413،ص:199).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح688،ص:151).

2. عن حُصين[1] . من ولد سعد بن معاذ ﷺ . قال: سئل النبي ﷺ: إن إمامنا مريض؟ فقال: "إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً"[2].

فهذا أمر والأمر أصله الوجوب ما لم يصرفه صارف.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الأئمة أحمد وإسحاق والصنعاني من وجوب متابعة الإمام في قعوده.

(1) حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو محمد المدني، روى عن أنس وجماعة من الصحابة وروى عنه ابنه محمد بن حصين وابن إسحاق وغيرهما، توفى سنة 126هـ بالمدينة، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (5/ 424)؛ وابن حجر: تقريب التهذيب (ص:170).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة/ باب الإمام يصلي من قعود (ح607،ص100) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

المطلب الثاني
الإمامة

الفرع الأول: إمامة الصبي المميز.

عن عمرو بن سَلِمَة[1] ﷺ قال: قال أبي[2]: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً"، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين[3].

تحرير محل النزاع:

الحديث يدل على أن الذي يؤم الناس هو الأكثر قرآناً وإن كان صبياً مميزاً؛ غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم إمامة الصبي المميز.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في حكم إمامة من لا تجب عليه الصلاة لمن تجب عليه، لاختلاف نية المأموم والإمام[4]، وللاختلاف في حكم صلاة المفترض خلف المتنفل.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الأئمة أبو حنيفة في رواية ومالك وأحمد في رواية إلى كراهة إمامة الصبي المميز[5].

القول الثاني:

---

(1) عمرو بن سَلِمَة بن نفيع، وقيل: سلمة بن قيس بن نافع، أبو بريد، وقيل أبو زيد، أدرك النبي ﷺ، أم قومه وهو صغير لأنه كان أحفظهم لكتاب الله تعالى: وثقه الحافظ ابن حجر، روى عن أبيه، وروى عنه أبو قلابة وأبو الزبير وغيرهما، توفى سنة 85هـ، انظر: البخاري: التاريخ الكبير (6/ 313)؛ وابن حجر: تقريب التهذيب (ص: 422).

(2) سلِمة بن قيس بن نفيع بن قدامة الجرمي، وقيل: اسمه سَلِمة بن نفيع، وهو والد عمرو بن سلمة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عمرو وغيره، وقد بايع النبي ﷺ مع وفد من قومه، انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (2/ 642)؛ وابن حجر: الإصابة (3/ 159).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي/ باب من شهد الفتح (ح4302،ص:890) من حديث طويل.

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 279).

(5) انظر: الزمخشري: رؤوس المسائل (ص:165)؛ الاستروشني: أحكام الصغار (ص:18)؛ ومودود: الاختيار (1/ 58)؛ والعدوي: حاشية العدوي على رسالة القيرواني (1/ 234)؛ والبلعاوي: بلوغ القاصد (ص: 87)؛ والمرداوي: الإنصاف (258/2)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 76).

ذهب الأئمة أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنهما إلى جواز إمامة الصبي المميز في النوافل دون الفرائض[1].

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى جواز إمامة الصبي المميز مطلقاً[2].

القول الرابع:

ذهب الهادوية إلى عدم جواز إمامة الصبي المميز مطلقاً[3].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى جواز إمامة الصبي المميز مطلقاً، في الفريضة والنافلة[4]، وهو بذلك يوافق رأي الشافعية.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه قال النبي ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً"، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين[5].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على جواز إمامة الصبي المميز[6]، وهو عام في الفرائض والنوافل، ولو كانت غير جائزة لبين ذلك النبي ﷺ، ولما أقر الصحابة رضي الله عنهم عمرو بن سلمة على إمامته بهم.

يعترض عليه من وجهين:

الأول: أن إمامة عمرو بن سلمة بقومه اجتهاد منهم، وهو ليس بحجة[7].

ويجاب عنه:

---

(1) انظر: الاستروشني: أحكام الصغار (ص: 18)؛ وموودود: الاختيار (1/ 58)؛ والمرداوي: الإنصاف (2/ 258)؛ والبعلي: بلوغ القاصد (ص:87)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 76).

(2) انظر: العمراني: البيان (2/ 391)؛ وابن المنذر: الإقناع (113/1)؛ والدمشقي: رحمة الأمة (ص:63)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 76).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 77).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 78).

(5) سبق تخريجه (ص: 139).

(6) انظر: الصنعاني: سبل السلام (76/3).

(7) انظر: القرافي: الذخيرة (2/ 243).

بأنه قد أم قومه في زمن الوحي، ولم ينكر عليه النبي ﷺ مما يدل على الجواز[1].

الثاني: إن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل[2].

ويجاب عنه:

بأن الحديث عام يعم الفرائض والنوافل، بل إن سياق الحديث يدل على أن الصلاة كانت فرضاً بدليل قول النبي ﷺ لهم: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم"، ومن المعلوم أن الأذان يشرع لصلاة الفرض دون النفل[3].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية والإمام الصنعاني . جواز إمامة الصبي المميز . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. حديث عمرو بن سلمة ﷺ . وفيه . أن النبي ﷺ قال لهم: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً"[4]، فقدموا عَمْراً وهو صبي صغير، فإذا علم النبي ﷺ بإمامة عمرو لقومه ولم ينكر عليهم فهو إقرار منه بالجواز، وإذا لم يعلم فإن الوحي يعلم ذلك، ولو كان فعله غير جائز لبين للنبي ﷺ ذلك.
2. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"[5]،

وهذا نص عام يدخل فيه الصبي المميز، والرجل الكبير، سواء كان في صلاة الفريضة أو النافلة.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الشافعية والإمام الصنعاني من جواز إمامة الصبي المميز مطلقاً.

الفرع الثاني: الأولى بالإمامة.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 77).

(2) انظر: المرغيناني: الهداية (1/ 57).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 77).

(4) سبق تخريجه (ص: 139).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة (ح672،ص:306).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً"[1].

تحرير محل النزاع:

الحديث يدل على أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، وقد اتفق الفقهاء على أن الأقرأ والأعلم مقدم على العوام؛ غير أنهم اختلفوا في الأولى بالإمامة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم الحديث، فمنهم من حمل الحديث على ظاهره، ومنهم من حمل الأقرأ على الأفقه[2].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أن الأولى بالإمامة هو الأقرأ[3].

القول الثاني:

ذهب الهادوية إلى أن الأولى بالإمامة هو الأفقه[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الجمهور . الحنفية في رواية والمالكية والشافعية . القائلين بأن الأفقه يقدم على الأقرأ[5].

رأي الإمام الصنعاني:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أحق بالإمامة (ح673،ص:306)، وفي رواية: "فأقدمهم سناً" مكان "سِلماً"، والحديث رواه أبو مسعود البدري وليس عبد الله بن مسعود كما ذكره المؤلف.

(2) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 278).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 670)؛ البعلي: بلوغ القاصد (ص:85)؛ واللبدي: حاشية اللبدي علي نيل المآرب (ص:83)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 79).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (79/3).

(5) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/ 670)؛ وعليش: منح الجليل (1/ 383)؛ والعمراني: البيان (415/2)؛ والنووي: المجموع (177/4).

ذهب الإمام الصنعاني إلى أن الأولى بالإمامة هو الأقرأ[1]؛ وهو بذلك يوافق رأي الإمامين أبي حنيفة وأحمد.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ..."[2].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على تقديم الأقرأ على الأفقه، وقول النبي ﷺ: "فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" يؤكد على تقديم الأقرأ مطلقاً[3].

يعترض عليه:

بأن المراد بالأقرأ الأعلم بالقراءة وأحكام القرآن والفقه، فإن الأقرأ في الصحابة كان أعلم وأفقه لتلقيهم القرآن بأحكامه عن رسول الله ﷺ[4].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور . الحنفية في رواية والمالكية والشافعية . أن الأولى هو الأفقه هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ... ثم جاء بلال يُؤْذنُه بالصلاة، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس ...."[5].

فالنبي ﷺ قدم أبا بكر لإمامة الناس في الصلاة ومعلوم أن في الصحابة من هو أقرأ منه، غير أنه كان أعلمهم، فقد قال أبو سعيد الخدري ﷺ: "كان أبو بكر أعلمنا ..."[6].

2. إن الأقرأ من الصحابة هو الأعلم بأمور الصلاة وفقهها، وفي هذه الأيام نجد الكثير من القراء لا يعرفون أحكام الصلاة وفقهها فكيف يقدمون مع وجود الأفقه والأعلم؟.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الجمهور من تقديم الأفقه على الأقرأ.

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 78).

(2) سبق تخريجه (ص: 141).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (79/3).

(4) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (348/1).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (ح1235،ص:219)، وصححه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (ح3904،ص:812).

المطلب الثالث

صلاة الجمعة

الفرع الأول: العدد الذي تنعقد لها صلاة الجمعة.

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام فانفتل[1] الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[3]، غير أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد لها صلاة الجمعة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمور ثلاثة:

الأول: اختلاف الفقهاء في أقل الجمع.

الثاني: هل يدخل الإمام فيهم أم لا؟.

الثالث: وهل الجمع المشترط في صلاة الجمعة هو أقل الجمع في غالب الأحوال؟[4].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أقل العدد لصلاة الجمعة هو ثلاثة مع الإمام[5].

---

(1) الفتل: ليُ الشيء، كلى الحبل، يقال: انفتل فلان عن صلاته أي: انصرف، انظر: ابن منظور: لسان العرب (514/11).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة/ باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (ح863،ص:390).

(3) سورة الجمعة: من الآية (9).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 306).

(5) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (262/2)؛ وزادة: مجمع الأنهر (249/1)؛ والصنعاني: سبل السلام (155/3).

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك إلى أن أقل العدد اثنا عشر رجلاً[1].

القول الثالث:

ذهب الشافعية إلى أن أقله أربعون رجلاً[2].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الحنفية في قول والحنابلة ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية في قول إلى أن أقل العدد اثنان مع الإمام[3].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أن أقل العدد أربعون رجلاً[4].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى أنه لا يشترط للجمعة عدد معين[5].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث جابر . وفيه .: "فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً"[6].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على عدم اشتراط عدد معين، لأنه لا دليل على أنها لا تنعقد بأقل من اثني عشر رجلاً[7]، كما أن تحديد عدد معين عبادة لا يكون إلا عن دليل صحيح من الكتاب أو السنة، ولا دليل على التحديد فدل على جوازها بأي عدد[8].

---

(1) انظر: ابن عبد البر: الكافي (ص:70)؛ والصنعاني: سبل السلام (155/3).

(2) انظر: الغزالي: الوسيط (2/ 266)؛ والبغوي: التهذيب (323/2)؛ والنووي: المجموع (353/4)؛ والصنعاني: سبل السلام (155/3)؛ وزادة: مجمع الأنهر (1/ 249).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/ 262).

(4) انظر: ابن قدامة: المغني (2/ 171).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 130، 155).

(6) سبق تخريجه (ص: 144).

(7) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 130).

(8) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 156).

يعترض عليه:

بأنه قد ثبت التحديد بما رواه كعب بن مالك أن أول من جمَّع يوم الجمعة هو أسعد بن زُرارة[1]، فقيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون[2].

مما يدل على أنها لا تصح بأقل من الأربعين[3].

يجاب عنه:

بأن المقصود أنهم كانوا أربعين ولا يدل على أنها لا تصح بأقل من الأربعين، والذي نُقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد[4].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الإمام الصنعاني . عدم اشتراط عدد معين . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. أنه لم يرد عن النبي ﷺ في تحديد العدد نص صريح، ولم يرد في كتاب الله تحديد، وتحديد عدد معين هو عبادة، والعبادة تحتاج إلى نص ولا نص في التحديد.
2. أن ما ورد من تحديد عدد معين هي آراء لم تستند إلى أدلة صحيحة يمكن الاعتماد عليها.
3. النصوص العامة تدل على أن صلاة الجمعة تحتاج إلى جماعة، والرجلان جماعة بدليل ما رواه عمرو بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً"[5].

وقد قال ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما"[6] مما يدل على أن الاثنين جماعة، وإذا ثبت ذلك دل على أن الجمعة تنعقد بالاثنين فما فوقهما.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الإمام الصنعاني من عدم اشتراط عدد معين للجمعة.

---

(1) أسعد بن زُرارة بن عُدس، يكنى بأبي أمامة، يقال له النجار لأنه ضرب رجلاً بقدوم فنجره، أول الأنصار إسلاماً، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية والثالثة وبايع فيها، نقيب بني ساعدة، مات في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل غزوة بدر، انظر: ابن الأثير: أُسد الغابة (87/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة/ باب الجمعة في القرى (ح1069،ص:168) وحسنه الألباني الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(3) انظر: ابن قدامة: المغني (173/2).

(4) انظر: خان: الروضة الندية (363/1)؛ والصنعاني: سبل السلام (157/3).

(5) سبق تخريجه (ص: 139).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان/ باب اثنان فما فوقهما جماعة (ح658،ص:144).

الفرع الثاني: صلاة تحية المسجد حال الخطبة.

عن جابر ﷺ قال: دخل رجل[1] يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: "صليت؟" قال: لا، قال: "قم فصل ركعتين"[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة ركعتي تحية المسجد؛ غير أنهم اختلفوا في حكم صلاتهما إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص، فحديث جابر يدل على مشروعية صلاتهما، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب ترك الإنشغال عما يشغل عن الإنصات، ومنه الصلاة[3].

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة قولين:

القول الأول:

ذهب طائفة من الفقهاء والمحدثين إلى مشروعية صلاة تحية المسجد حال الخطبة[4].

القول الثاني:

ذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم مشروعية صلاتهما حال الخطبة[5].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر آراء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة صلاة ركعتي تحية المسجد حال الخطبة[1].

---

(1) الرجل هو سليك الغطفاني وقد تقدمت ترجمته (ص: 49).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة/ باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (ح931،ص:195)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة/ باب التحية والإمام يخطب (ح875،ص:394) واللفظ له؛ بلفظ: "أصليت؟" بدلاً من "صليت؟".

(3) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 315).

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 142).

(5) انظر: المرجع السابق.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية صلاتهما حال الخطبة[2].

رأي الإمام الصنعاني:

ذهب الإمام الصنعاني إلى مشروعية صلاة تحية المسجد حال الخطبة[3]، وهو بذلك يوافق رأي الشافعية والحنابلة.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث جابر . وفيه .: قال: "قم فصل ركعتين"[4].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، لأن النبي ﷺ قال للرجل: "قم فصل ركعتين" وهذا نص في المسألة[5].

يعترض عليه:

إن الواجب على من أتى المسجد أن يستمع لخطبة الإمام، وقد قال النبي ﷺ: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"[6] فهو يفيد عدم جواز الحديث وإن كان أمراً بمعروف، ومنه الصلاة حال الخطبة لانشغال المأموم بالاستماع[7].

ويجاب عنه:

---

(1) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي (ص:518)؛ والطحاوي: شرح معاني الآثار (273/1)؛ وابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 65).

(2) انظر: النووي: المجموع (4/ 428)؛ وابن قدامة: المغني (2/ 165)؛ والمقدسي: العدة (ص:109).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 142).

(4) سبق تخريجه (ص: 147).

(5) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 142).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة/ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح934،ص:195)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة/ باب في الإنصات يوم الجمعة (ح851،ص:385).

(7) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (270/2)؛ والقرافي: الذخيرة (346/2).

إن قول النبي ﷺ: "فصل ركعتين" أمر من الشارع، والنهي عن قول الرجل لصاحبه "أنصت" أمر منه، فلا تعارض بين الأمرين؛ لأن الأول ."فصل ركعتين". يحمل على من دخل المسجد، والثاني . النهي عن قول "أنصت". يحمل على القاعد، فالداخل يشرع له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، والقاعد لا يشرع له أن يتنفل وإنما المشروع في حقه الإنصات[1].

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والإمام الصنعاني . مشروعية صلاة تحية المسجد . هو الرأي المختار لأمرين اثنين:

1. عن أبي قتادة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2].
2. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[3].

وهما نص عام لم يأت ما يخصصهما، مما يدل على مشروعية صلاة ركعتي تحية المسجد بلا كراهة، ولأن الصلاة مباحة لأنها في غير أوقات الكراهة.

لهذين السببين وغيرهما يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والإمام الصنعاني من مشروعية صلاة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

الفرع الثالث: اجتماع العيد والجمعة.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال: "من شاء أن يصلي فليصل"[4].

تحرير محل النزاع:

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (142/3).

(2) سبق تخريجه (ص: 42).

(3) سبق تخريجه (ص: 147).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة/ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (ح1070،ص:196)؛ والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين/ باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (ح1591،ص:262)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (ح1310،ص:232) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين، ولا تسقط إلا لعذر، غير أنهم اختلفوا في حكم اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد.

الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:

ذكر الإمام الصنعاني في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الإمام الشافعي إلى أن الجمعة لا تسقط عمن صلى العيد[1].

القول الثاني:

ذهب الهادوية إلى سقوط الجمعة عمن صلى العيد إلا في حق الإمام وثلاثة معه[2].

القول الثالث:

ذهب عطاء بن أبي رباح[3] إلى سقوط الجمعة والظهر عمن صلى العيد[4].

الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

عند الرجوع إلى كلام الإمام الصنعاني نجده قد أغفل ذكر رأي الجمهور . الحنفية والمالكية والحنابلة . ويمكن حصر آرائهم في قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب صلاة الجمعة وعدم سقوطها[5].

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى سقوط الجمعة ووجوب الظهر[6].

رأي الإمام الصنعاني:

---

(1) انظر: الغزالي: الوسيط (334/2)؛ والنووي: المجموع (359/4)؛ والصنعاني: سبل السلام (145/3).

(2) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 145).

(3) عطاء بن أسلم بن أبي رباح، يكنى بأبي محمد، من خيار التابعين، كان أسود الشعر، معدود في المكيين، وكان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة للأخذ عنه، مات بمكة سنة 114هـ، انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/ 98).

(4) انظر: النووي: المجموع (359/4)؛ والصنعاني: سبل السلام (3/ 145).

(5) انظر: المرغيناني: الهداية (84/1)؛ والقيراني: النوادر والزيادات (458/1)؛ وابن رشد: بداية المجتهد (418/1).

(6) انظر: البهوتي: كشاف القناع (78/2).

ذهب الإمام الصنعاني إلى سقوط الجمعة والظهر عمن صلى العيد [1]، وهو بذلك يوافق رأي عطاء بن أبي رباح.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

اعتمد الإمام الصنعاني في ترجيحه على حديث زيد بن أرقم ﷺ . وفيه . قال النبي ﷺ: "من شاء أن يصلي فليصل"[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن صلاة الجمعة تصبح رخصة لمن شهد العيد فيجوز فعلها وتركها[3].

يعترض عليه:

إن صلاة العيد سنة، وصلاة الجمعة واجبة، ولا ينوب أحدهما عن الآخر[4].

ويجاب عنه:

إن قول النبي ﷺ: "من شاء أن يصلي فليصل" دليل على أن من صلى العيد فهو مخير بين أن يصلي الجمعة أولا.

الرأي المختار:

يرى الباحث أن ما ذهب إليه الحنابلة . سقوط الجمعة مع وجوب الظهر . هو الرأي المختار لأمور منها:

1. عن زيد بن أرقم أنه شهد مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد، فسُئل: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل"[5].
2. عن عطاء بن أبي رباح ﷺ قال: صلى ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة[6].

---

(1) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 145).

(2) سبق تخريجه (ص: 149).

(3) انظر: الصنعاني: سبل السلام (3/ 145).

(4) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/ 418)؛ وابن حزم: المحلى (3/ 304).

(5) سبق تخريجه (ص: 149).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة/ باب إذا وافق الجمعة يوم عيد (ح1071،ص:169)؛ والنسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين/ باب التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (ح1592،ص:262)؛ وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود والنسائي.

3. عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجمِّعون"[1].

فهذه الآثار تدل على أن من صلى العيد فيرخص له ترك الجمعة، والرخصة عامة للإمام والمأموم، وقول النبي ﷺ: "إنا مُجمِّعون" يدل على أنه أخذ بالعزيمة ولا يدل على أنها ليست رخصة له.

ومن ترك الجمعة وجبت عليه صلاة الظهر؛ لأن الصحابة عندما لم يخرج لهم ابن الزبير لصلاة الجمعة صلوا الظهر لوحدهم مما يدل على أن الجمعة تسقط مع وجوب الظهر.

لهذه الأسباب وغيرها يرى الباحث رجاحة ما ذهب إليه الحنابلة من سقوط صلاة الجمعة عمن صلى العيد مع وجوب صلاة الظهر.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة/ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (ح1073،ص:169)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (ح1311،ص:232) وصححه الألباني في تحقيق سنن أبي داود وابن ماجه.

الخاتمة:

تناولت في هذه الخاتمة نتائج البحث والتوصيات والمقترحات .

أولاً: نتائج البحث .

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي :

أ- منهج الإمام الصنعاني و اجتهاداته:

للإمام الصنعاني اجتهاداته الفقهية والعلمية ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

1-ترجيحه لما يظهر له أنه قوي، وإن كان مخالفاً لمذهبه، ونقد المخالفات في مذهبه، مما يدل على عدم تعصبه المذهبي .

2-يناقش المسائل بحيث يذكر أقوال العلماء، مع ذكر أدلتهم .

3-أغفل بعض الآراء ولم يذكرها، ويمكن الاعتذار له بعدم ثبوتها عنده أو لعد م أهميتها أو لعدم وجود دليل عليها.

4-أحياناً يذكر رأياً ولم ينسبه لأحد وكثيراً ما يذكر آراء الشيعة .

ب- أما المسائل التي بحثها الإمام الصنعاني في كتاب الصلاة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الصلاة تحتاج إلى خشوع وتدبر .

2- يجب صيانة المساجد من كل عبث وتزيين ورفع الصوت .

3-يجب تفعيل دور المسجد وجعله كالخلية التي تعمل على مدار اليوم بجد واجتهاد.

4- أهمية الدعاء بعد التشهد .

5- سجود الشكر سنة حال تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

6- أهمية صلاة الجماعة والنوافل .

7- رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

8- الأصل في العبادات التوقف حتى يرد دليل على المشروعية .

9- العبادات كلها مصلحة للمسلم.

ثانياً: التوصيات والمقترحات :

بعد الانتهاء من البحث أضع بعض التوصيات والمقترحات:

1- أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله عز وجل ، فإن التقوى سبب من أسباب تحصيل العلم والفقه .

2- الاهتمام بطلب العلم،وخاصة الفقه الإسلامي ، مجرداً عن التعصب ، والعمل على تيسير الفقه للناس بالدليل الصحيح.

3- الاهتمام بكتب التراث عامة والفقه والسنة بصفة خاصة.

4- الاهتمام بدراسة مناهج الفقهاء وسيرهم لما فيها من فوائد جمة.

5- العمل على إصدار موسوعة فقهية ميسرة تشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي بما فيها المستجدة منها ، يصدرها مجموعة من المتخصصين ، ويمكن أن تكون عبارة عن مجموعة رسائل لطلاب الدراسات العليا في كلية الشريعة .

والحمد لله أولاً وأخيراً

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
1.	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .....﴾	238	135
	سورة النساء		
2.	﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا .....﴾	101	123
	سورة الأعراف		
3.	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ .....﴾	204	67
	سورة التوبة		
4.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ .....﴾	28	24
	سورة مريم		
5.	﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ .....﴾	58	101
	سورة طه		
6.	﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ .....﴾	108	3
	سورة المؤمنون		
7.	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ .....﴾	1	4
8.	﴿الَّذِينَ هُمْ .....﴾	2	4
	سورة النور		
9.	﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ .....﴾	36	33
	سورة النمل		
10.	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ....﴾	30	59
	سورة الأحزاب		
11.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ .....﴾	56	85
	سورة الجمعة		
12.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ .....﴾	9	144
13.	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً .....﴾	11	144
	سورة التغابن		
14.	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .....﴾	16	76
	سورة المزمل		
15.	﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .....﴾	20	62، 63

سورة الانشقاق

16.	﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ .....﴾	1	101
17.	﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ .....﴾	21	102

سورة الأعلى

18.	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى .....﴾	14	127
19.	﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى .....﴾	15	124

سورة العلق

20.	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ .....﴾	1	101

سورة الكوثر

21.	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ .....﴾	2	126

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
1.	(إن الشيطان قد حال بيني ...)	5، 18
2.	(إن أحدكم إذا قام ...)	37
3.	(إن المساجد لا تصلح لهذه ...)	37
4.	(إن هذه الصلاة لا يصلح فيها ...)	72، 79، 93، 94
5.	(إن اليهود تفعله "الاختصار" ...)	8
6.	(إنْ كدتم لتفعلون ...)	137
7.	(إنما جعل الإمام ليؤتم به ...)	58، 136
8.	(إنه لو حدث في الصلاة شيء ...)	95
9.	(إني خشيت أن يفرض عليكم ...)	117، 118
10.	(انكسفت الشمس في عهد رسول الله ...)	128، 129
11.	(أن رسول الله رآى بصاقاً ...)	38
12.	(أن رسول الله صلى يوماً فسلم ...)	95
13.	(أن النبي أمر بالمساجد أن تبنى ...)	38
14.	(أن النبي بُشر بحاجة فسجد ...)	107
15.	(أن النبي سجد بالنجم وسجد معه ...)	105
16.	(أن النبي سجد في "ص" ...)	107
17.	(أن النبي صلى يوم العيد ركعتين ...)	126
18.	(أن النبي قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ...)	61
19.	(أن النبي كان يوتر على البعير ...)	115، 116
20.	(أن النبي كان يرفع يديه ...)	54، 55
21.	(أن النبي كان إذا كبر رفع يديه ...)	55
22.	(أن النبي كان يخطب قائماً فجاءت ...)	144، 145
23.	(أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون ...)	59، 60
24.	(أن عمر مرَّ بحسان ينشد ...)	25
25.	(أن عمر قرأ يوم الجمعة ...)	103
26.	(أن وفد ثقيف لما قدموا ...)	23

27.	(إن الله تجاوز ...)	6
28.	(أن اليهود أتوا النبي وهو في المسجد ...)	23
29.	(أنه نعش وهو يسمع قراءة ...)	12
30.	(أنه كان يوضع له الطعام ...)	12
31.	(أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن ...)	121
32.	(أول ما فرضت الصلاة ركعتين ...)	123
33.	(أول من جمع يوم الجمعة هو أسعد ...)	146
34.	(البصاق في المسجد خطيئة ...)	36
35.	(اجلس فقد آذيت وآنيت ...)	44
36.	(أدخلت المسجد؟ ...)	50
37.	(إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ...)	56، 78
38.	(إذا أمن الإمام فأمنوا ...)	72
39.	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ...)	76
40.	(إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ...)	42
41.	(إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ...)	139، 149
42.	(إذا حضرت الصلاة فأذنا ...)	147
43.	(إذا حضرت الصلاة فليؤذن ...)	139،141،140، 146
44.	(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ...)	42، 43، 46، 47، 49، 50، 149
45.	(إذا زخرفتم مساجدكم ...)	41
46.	(إذا سها أحدكم في صلاته ...)	98
47.	(إذا صلى أحدكم فليقل التحيات ...)	76، 77، 79، 80، 81، 82
48.	(إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ...)	138
49.	(إذا قال أحدكم آمين ...)	72
50.	(إذا قال الإمام "ولا الضالين" ...)	72
51.	(إذا قام أحدكم في الصلاة ...)	13، 14
52.	(إذا قُدم العشاء فابدأوا به ...)	10، 11
53.	(إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ...)	87

54.	(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ...)	148
55.	(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم ...)	141
56.	(إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان ...)	5، 97
57.	(أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ ...)	49
58.	(اعتكف رسول الله في المسجد ...)	28
59.	(أعظم الناس أجراً في الصلاة ...)	134
60.	(افترض الله على عباده صلوات ...)	43، 113، 115
61.	(أكنَّ للناس من المطر ...)	41
62.	(ألا أعلمك كلمات تقولهن ...)	80
63.	(أمر النساء أن يخرجن إلى المصلى ...)	47
64.	(أمرنا الله أن نصلي عليك ...)	85
65.	(أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ...)	68
66.	(أمرني رسول الله أن أنادي ...)	68
67.	(إن الله تجاوز عن أمتي ...)	6
68.	(إن الله زادكم صلاة ...)	115
69.	(أول ما فرضت الصلاة ...)	123، 124
70.	(بعث رسول الله خيلاً فجاءت برجل ...)	22، 23
71.	(البصاق في المسجد خطيئة ...)	36، 37
72.	(بينما النبي جالس في المسجد ...)	44
73.	(جنبوا مساجدنا صبيانكم ...)	30
74.	(خرج النبي . في مرضه الأخير . إلى الصلاة ...)	76
75.	(خطبنا النبي فبين لنا سنتنا ...)	73، 77، 82
76.	(خمس صلوات كتبهن الله على عباده ...)	113، 115
77.	(دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب ...)	147، 148
78.	(دخل النبي فصلى ركعتين ثم خطب ...)	48
79.	(دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ...)	24
80.	(دعهم لتعلم يهود أن في ديننا ...)	34
81.	(دعهم يا عمر ...)	34
82.	(رأى النبي يرفع يديه ...)	54

.83	(رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد ...)	37
.84	(رأيت أبا هريرة قرأ "إذا الشمس انشقت" ...)	103
.85	(رأيت رسول الله إذا كبر ...)	53
.86	(رأيت رسول الله صلى فسلم مرة ...)	89، 91
.87	(رأيت رسول الله يسترني وأنا أنظر ...)	32، 33، 34
.88	(رأيت النبي إذا استفتح الصلاة ...)	55
.89	(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ...)	113
.90	(سجدنا مع رسول الله في "إذا السماء انشقت" ...)	101، 102
.91	(سلم رسول الله في ثلاث ركعات ...)	95
.92	(سمع النبي رجلاً يدعو في صلاته ...)	83
.93	(سمعت رسول الله يستعيذ في صلاته ...)	78
.94	(سمعت النبي إذا قال "ولا الضالين" ...)	73
.95	(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ...)	74، 75
.96	(صلاة الليل مثنى مثنى ...)	118
.97	(صلى رسول الله إحدى صلاتي العشي ...)	93
.98	(صلى رسول الله بمنى ركعتين ...)	125
.99	(صلى ابن الزبير في يوم عيد ...)	151
.100	(صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته ...)	134
.101	(صلاة الرجل تفضل صلاة الفذ ...)	132، 134
.102	(صلوا كما رأيتموني أصلي ...)	56، 58، 64، 87، 100
.103	(صليت مع النبي فكان يسلم عن يمينه ...)	86، 87، 90
.104	(صليت مع النبي فلما قال "ولا الضالين" ...)	73
.105	(صليت مع رسول الله بمنى ركعتين ...)	124
.106	(العشاء قبل الصلاة يُذهب النفس ...)	12
.107	(عرض عليَّ أعمال أمتي ...)	38
.108	(عليك خمس صلوات في اليوم والليلة ...)	43، 126، 128، 130
.109	(فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت ...)	18
.110	(فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة ...)	137

111.	(ففرض الله على أمتي خمس صلوات ...)	130
112.	(في كل صلاة قراءة ...)	70
113.	(قد اجتمع في يومكم عيدان ...)	152
114.	(قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني ...)	119
115.	(قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد ...)	86
116.	(كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر ...)	56، 57، 58
117.	(كان رسول الله يلتفت في صلاته ...)	17
118.	(كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ ...)	69، 70
119.	(كان رسول الله إذا فرغ من قراءة ...)	71، 72
120.	(كان رسول الله يقول في آخر التشهد ...)	80
121.	(كان رسول الله يعلمنا التشهد ...)	81
122.	(كان رسول الله يسلم في الصلاة ...)	88، 91
123.	(كان رسول الله يصلي الضحى ...)	119، 120
124.	(كان النبي إذا دخل في الصلاة يرفع ...)	55
125.	(كان النبي لا يعرف فصل السورة ...)	61
126.	(كان النبي يصلي ويسلم تسليمة يسمعنا ...)	89، 90
127.	(كان النبي يقرأ السجدة ونحن عنده ...)	103
128.	(كان ابن عمر على غير وضوء ...)	105
129.	(كان إذا جاء الخبر يسره خرَّ ...)	106، 107
130.	(كان لكم يومان تلعبون فيهما ...)	34
131.	كان أبو بكر أعلمنا ...)	143
132.	(كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ...)	65، 68
133.	(كنا نقول قبل أن يفرض علينا ...)	83
134.	(كنت أرى رسول الله يسلم ...)	88
135.	(كيف تصنع إذا صليت؟ ...)	64، 68، 70
136.	(لئلا يعرض لنا في صلاتنا ...)	11
137.	(لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً ...)	27
138.	(لتزخرفنها كما زخرفت اليهود ...)	40
139.	(لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ ...)	67

140.	(لقد هممت أن آمر بالصلاة ...)	132، 133
141.	(لم يكن النبي على شيء من النوافل ...)	112
142.	(لما سمع صوت البشير بتوبة الله ...)	108
143.	(اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ...)	78
144.	(لا أحل المسجد للجنب ولا للحائض ...)	23
145.	(لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا شيء ...)	11
146.	(لا تمسح الحصى وأنت تصلي ...)	14
147.	(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس ...)	39، 40
148.	(لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ...)	46
149.	(لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ...)	57، 62
150.	(لا تقبل صلاة بغير طهور ...)	104
151.	(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ...)	61، 62، 63، 66، 70
152.	(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ...)	70
153.	(لا صلاة بحضرة طعام ...)	10، 19، 20
154.	(لا وضوء لمن لم يذكر الله ...)	64
155.	(لا يزال الله مقبلاً على العبد ...)	17
156.	(لو كنتما من أهل البلد ...)	29
157.	(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم ...)	5
158.	(ما كان رسول الله يزيد في رمضان ...)	118
159.	(ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى ...)	121
160.	(ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم ...)	135
161.	(ما منعكما أن تصليا معنا؟ ...)	135
162.	(مروا أبا بكر فليصل بالناس ...)	143
163.	(مفتاح الصلاة الطهور ...)	88
164.	(من سمع رجلاً ينشد ضالة ...)	27، 28، 29، 30
165.	(من شاء أن يصلي فليصل ...)	149
166.	(من نام عن صلاة أو نسيها ...)	46
167.	(نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصراً ...)	7
168.	(نهى رسول الله عن تناشد الأشعار ...)	26

169.	(هو اختلاس يختلسه الشيطان ...)	16، 17
170.	(هل كان رسول الله يصلي الضحى؟ ...)	120
171.	(الوتر حق على كل مسلم ...)	114
172.	((الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ...)	114
173.	(يصبح كل سلامي من أحدكم صدقة ...)	121
174.	(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...)	141، 143

فهرس الألفاظ الغامضة

م.	اللفظ	رقم الصفحة
1.	الإجماع	3
2.	الاختصار	7
3.	استرجع	124
4.	أكنَّ	41
5.	الإيماء	74
6.	البصاق	36
7.	التنور	11
8.	ثوب	18
9.	حظ	124
10.	خِداج	65
11.	الخشوع	3
12.	خطيئة	36
13.	دُبُر	80
14.	الزينة	39
15.	سُبحة	121
16.	سجود الشكر	106
17.	الشعب	18
18.	الضالة	27
19.	العَشاء	10
20.	العشي	93
21.	الفتل	144
22.	الفذ	134
23.	فقار	53
24.	القابلة	117
25.	الكسوف	128
26.	لَحَظَ	25
27.	هصر	53
28.	يَرِيهِ	27

فهرس القواعد الأصولية

م.	القاعدة	رقم الصفحة
1.	الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً	12
2.	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	121

فهرس الأعلام المترجم لهم

م.	اسم العلم	رقم الصفحة
1.	أسعد بن زُرارة	146
2.	أبو بكرة الثقفي	106
3.	حسان بن ثابت	25
4.	حصين	138
5.	أبو حميد الساعدي	53
6.	ذو اليدين	93
7.	رفاعة بن رافع	57
8.	السائب بن يزيد	29
9.	سالم بن عبد الله	55
10.	سلمة بن قيس	139
11.	سلمة بن الأكوع	89
12.	سليك الغطفاني	49
13.	سهل بن الحنظلية	18
14.	طلحة بن عبيد الله	43
15.	عبد الله بن بُسر	44
16.	عثمان بن أبي العاص	5
17.	عطاء بن أبي رباح	150
18.	عقبة بن عمرو	85
19.	عمران بن حصين	74
20.	عمرو بن سلمة	139
21.	عمرو بن شعيب	26
22.	فَضَالة بن عُبيد	83
23.	أبو قتادة	42
24.	كعب بن عُجْرَة	86
25.	كعب بن مالك	108
26.	مالك بن الحويرث	55

.27	المتولي	16
.28	المحب الطبري	32
.29	معاوية بن حُديج	95
.30	معاوية بن الحكم	94
.31	معيقيب	14
.32	المغيرة بن شعبة	128
.33	وائل بن حُجر	54
.34	واثلة	30
.35	أبو واقد الليثي	44

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. **القرآن الكريم**
2. **السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر، ت 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1 (1419هـ . 1999م)، دار ابن حزم . بيروت.
3. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، الدُّرُّ المنثور في التفسير المأثور، ط1 (1411هـ . 1990م)، دار الكتب العلمية . بيروت.
4. **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، ت1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1 (1417هـ . 1996م)، دار الكتب العلمية . بيروت.
5. **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير، ت 310هـ، جامع البيان في تفسير آي القرآن، ط3 (1388هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
6. **القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه: د. محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: د. محمود حامد عثمان، ط (1423هـ . 2002م)، دار الحديث بالقاهرة.
7. **ابن كثير:** أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، ط1 (1410هـ . 1990م)، مكتبة المنار . الأردن.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها.

8. **الألباني:** محمد ناصر الدين، ت 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط(1415هـ . 1995)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.
9. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3 (1408هـ . 1988م)، المكتب الإسلامي . بيروت.
10. **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي، ت494هـ، المنتقى

شرح موطأ الإمام مالك، ط2 (1332هـ)، دار الكتاب الإسلامي . القاهرة.

11. **البخاري:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت 256هـ، الجامع الصحيح، ط(1423هـ . 2003م)، مكتبة الإيمان . المنصورة.

12. **الترمذي:** أبو عيسى محمد بن عيسى، ت 279هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.

13. **الحكيم الترمذي:** أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، نوادر الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ط1 (1992م)، دار الجليل . بيروت.

14. **الحاكم:** أبو عبد الله محمد النيسابوري، ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين، وبحاشيته التلخيص للذهبي.

15. **ابن حجر:** أحمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة التي حقق أصولها: الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1 (1419هـ . 1999م)، دار المنار. القاهرة.

16. **ابن حنبل:** أبو عبد الله أحمد الشيباني، ت 241هـ، مسند الإمام أحمد، ط2 (1398هـ . 1978م)، دار الفكر . بيروت.

17. **ابن خزيمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق، ت 311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط (1390هـ . 1970م)، المكتب الإسلامي . بيروت.

18. **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر، ت 385هـ، سنن الدارقطني، ط3 (1413هـ . 1993م)، عالم الكتب . بيروت.

19. **أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.

20. **ابن رجب:** أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب الحنبلي، ت 795هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط1 (رجب 1417هـ . 1996م)، دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية.

21. **الزرقاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي، ت 1122هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط1 (1421هـ . 2001م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت.

22. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد، ت 1255هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط4 (1417هـ . 1997م)، دار الحديث . القاهرة.

23. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد، ت 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد اللحام، ط1 (1409هـ) دار الفكر . بيروت.

24. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير، ت 1182هـ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، ط1 (محرم 1418هـ)، ط2 (محرم 1421هـ)، دار ابن الجوزي . المملكة العربية السعودية.

25. **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي، ت 321هـ، شرح معاني الآثار، حققه وعلق عليه: محمد زهدي النجار، ط1 (1399هـ . 1979م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

26. **ابن العربي:** محمد بن عبد الله المالكي، ت543هـ، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، ط دار الكتاب العربي.

27. **القاري:** علي بن سلطان محمد الحنفي، ت 1014هـ، مُرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1 (1422هـ . 2002م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت.

28. **القرطبي:** أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري المالكي، ت656هـ، المفهم شرح صحيح مسلم، حققه وضبطه وراجعه: د. الحسيني أبو فرحة ود. الأحمدي أبو النور وآخرين، ط دار الكتاب المصري . القاهرة ودار الكتاب اللبناني . بيروت.

29. **ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، ت273هـ، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.

30. **مالك:** ابن أنس الأصبحي، ت 179هـ، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.

31. **مسلم:** أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261هـ، صحيح مسلم، ط مكتبة الإيمان . المنصورة.

32. **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت303هـ، سنن النسائي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن سلمان، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.

33. **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف، ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم بشرح النووي"، راجعه وضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ/ محمد محمد تامر، ط(1420هـ . 1999م)، دار الفجر للتراث . القاهرة.

ثالثا: الفقه وأصوله.

أ. أصول الفقه:

34. **الإسنوي:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، ت 772هـ، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه وخرج شواهده: د. شعبان محمد إسماعيل، ط1 (1420هـ . 1999م)، دار ابن حزم . بيروت.

35. **الأنصاري:** عبد العلي محمد بن نظام الدين، ت 1225هـ، فواتح الرحموت شرح مُسْلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع بحاشية المستصفى للغزالي، تقديم وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، ط دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت.

36. **إمام الحرمين:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت 478هـ، البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن

عويضة، ط1 (1418هـ ، 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

37. **الرازي:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت 606هـ، المحصول في علم أصول الفقه، ط1 (1408هـ . 1988م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

38. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1 (1419هـ . 1998م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

39. **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت 476هـ، شرح اللمع، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، ط1 (1408هـ . 1988م)، دار الغرب الإسلامي . بيروت.

ب. الفقه:

(1) **الفقه الحنفي**:

40. **الأسترشني:** محمد بن محمد بن الحسين، ت 632هـ، أحكام الصِّغار، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ مصطفى صميدة، ط1 (1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

41. **التهانوي:** المحدث مولانا ظفر أحمد العثماني، ت 1394هـ، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، ط1 (1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

42. **زادة:** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي، المدعو بشيخي زادة الحنفي، ت 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط1 (1419هـ . 1998م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

43. **الزمخشري:** أبو القاسم جار الله محمود بن علي الحنفي، ت 538هـ، رؤوس المسائل، "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية"، دراسة وتحقيق: عبد الله نزير أحمد، ط1 (1407هـ . 1987م)، دار البشائر الإسلامية . بيروت.

44. **السرخسي:** شمس الأئمة محمد بن أبي سهل، ت483هـ، المبسوط، ط

(1406هـ . 1986م)، دار المعرفة . بيروت.

45. **السمرقندي:** علاء الدين، ت 539هـ، تحفة الفقهاء، ط2 (1414هـ . 1993م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

46. **الطحطاوي:** أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت 1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط1 (1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

47. **ابن عابدين:** محمد أمين، ت 1252هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط2 (1386هـ . 1966م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . بمصر.

48. **الغنيمي:** عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النوادي، ط دار الحديث . القاهرة.

49. **الكاساني:** أبو بكر علاء الدين بن مسعود، ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1 (1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

50. **اللكنوي:** أبو الحسنات محمد عبد الحي، ت 1304هـ، فتاوى اللكنوي، المسمى بـ"نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل"، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، ط1 (1422هـ . 2001م)، دار ابن حزم . بيروت.

51. **المرغيناني:** أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

52. **مودود:** عبد الله بن محمد الموصلي، ت 683هـ، الاختيار لتعليل

المختار، علق عليه: الشيخ محمد أبو دقيقة، ط دار الفكر العربي . بيروت.

53. **ابن نجيم:** زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق (في فروع الحنفية)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

54. **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواجد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام، ت681هـ، شرح فتح القدير على الهداية، ط2، دار الفكر . بيروت.

(2) **الفقه المالكي**:

55. **الآبي:** صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

56. **ابن جزي:** أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، ت 741هـ، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضنّاوي، ط1(1418هـ . 1998م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

57. **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب العيني، ت 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1(1416هـ . 1995م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

58. **الخرشي:** محمد بن عبد الله، ت 1101هـ، شرح مختصر سيدي خليل، ط دار الفكر . بيروت.

59. **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة، ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، ط1(1417هـ . 1996م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

60. **الدردير:** أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت 1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط مطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر.

61. **ابن رشد"الجد":** أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت 520هـ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د. محمد حجي، ط1 (1408هـ . 1988م)، دار الغرب الإسلامي . بيروت.

62. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، ط1(1404هـ . 1984م)، ط2 (1408هـ . 1988م)، دار الغرب الإسلامي . بيروت.

63. **ابن رشد "الحفيد":** أبو الوليد القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: ماجد الحَمْويْ، ط1(1416هـ . 1995م)، دار ابن حزم . بيروت.

64. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف ابن عبد الله محمد النمري القرطبي، ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط دار الكتب العلمية . بيروت.

65. **العدوي:** علي بن أحمد بن مَكرم الله الصعيدي، ت 1189هـ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد عبد الله شاهين، ط1(1417هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

66. **عليش:** محمد بن أحمد، ت1299هـ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ط(1409هـ . 1989م)، دار الفكر . بيروت.

67. **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت684هـ، الذخيرة، تحقيق: أ. سعيد أعراب، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي . بيروت.

68. **القاضي عبد الوهاب:** أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي، ت422هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، خرجه: الحبيب بن طاهر ط1(1420هـ . 1999م)، دار ابن حزم . بيروت.

69. **القيرواني:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، ت386هـ، الرسالة الفقهية، إعداد وتحقيق: د. الهادي حمُّو و د. محمد أبو الأجفان، ط1 (1986م)، ط2 (1997م)، دار الغرب الإسلامي . بيروت.

70. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط1 (1999م)، دار الغرب الإسلامي . بيروت.

71. **الكشناوي:** أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط(1420هـ . 2000م)، دار الفكر . بيروت.

72. **مالك:** ابن أنس الأصبحي، ت 179هـ، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ت 256هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، ط1(1419هـ . 1999م) مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة.

73. **النفراوي:** أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري، ت 1120هـ، الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني، ط3(1374هـ . 1955)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(3) **الفقه الشافعي**:

74. **الأنصاري:** زكريا بن محمد، ت926هـ، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ضبطه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

75. **البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت516هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

76. **الحصني:** أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسين الدمشقي، ت829هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: د. محمد بكر إسماعيل، ط دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.

77. **الدمشقي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، عني بطبعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط (1401هـ . 1981م).

78. **الشربيني:** شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1(1415هـ . 1994م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

79. **الشعراني:** أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد، ت973هـ، الميزان الكبرى، تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عُميرة، ط1 (1409هـ . 1989م)، عالم الكتب . بيروت.

80. **الشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت476هـ، التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت.

81. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط دار الفكر . بيروت.

82. **الصردفي:** محمد بن عبد الله بن أبي بكر، ت 792هـ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهنى، ط1(1419هـ . 1999م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

83. **العِمراني:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم اليمني، ت558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، ط1(1421هـ . 2000م)، دار المنهاج . بيروت.

84. **الغزالي:** حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد، ت505هـ، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1 (1417هـ . 1997م)، دار السلام . مصر.

85. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت450هـ، الحاوي الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي، ط(1414هـ . 1994م)، دار الفكر . بيروت.

86. **المحلي:** جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت864هـ، حاشية المحلي على منهاج الطالبين، ط دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.

87. **ابن المذحجي:** أبو العباس صفي الدين أحمد بن عمر، ت930هـ، العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تحقيق: حمدي

الدمرداش، ط(1421هـ . 2001م)، دار الفكر . بيروت.

88. **ابن المنذر:** محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإقناع، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1(1415هـ . 1994م)، دار الحديث . القاهرة.

89. **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف، ت676هـ، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد . جدة.

90. **ابن هبيرة:** أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن محمد، ت560هـ، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1(1417هـ . 1996م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

(4) **الفقه الحنبلي**:

91. **البعلي:** عبد الرحمن بن عبد الله، ت1192هـ، بلوغ القاصد جُلَّ المقاصد لشرح بداية العابد وكفاية الزاهد، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط1(1421هـ . 2000م)، دار البشائر الإسلامية . بيروت.

92. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عدنان ياسين درويش، ط1(1420هـ . 1999م)، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

93. **ابن تيمية:** أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحَرّاني، ت652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد محروس صالح، ط1(1419هـ . 1999م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

94. **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحَرّاني، ت728هـ، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الجيل . بيروت.

95. الفتاوى الكبرى، ط1 دار الكتب العلمية . بيروت.

96. **ضويان:** إبراهيم بن محمد بن سالم ت1353هـ، منار السبيل في شرح

الدليل، ط1(1419هـ . 1998م)، دار الأصالة . الاسكندرية.

97. **ابن عثيمين:** محمد بن صالح، ت1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اعتنى به وخرج أحاديثه: د. سليمان أبا الخيل ود. خالد المشيقح، ط2(1416هـ . 1995م)، مؤسسة آسام للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية.

98. **ابن قاسم:** عبد الرحمن بن محمد النجدي، ت1392هـ، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط1(1375هـ)، ط2(1406هـ).

99. **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ت620هـ، المغني على مختصر الخرقي، ط(1392هـ . 1972م)، دار الكتاب العربي . بيروت.

100. **اللبدي:** عبد الغني بن ياسين النابلسي، ت1319هـ، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، ط1(1419هـ . 1999م)، دار البشائر الإسلامية . بيروت.

101. **المرداوي:** أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي، ت885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1(1418هـ . 1997)، دار الكتب العلمية . بيروت.

102. **ابن مفلح:** أبو عبد الله محمد المقدسي، ت763هـ، الفروع، ط4(1404هـ . 1984م)، عالم الكتب . بيروت.

103. **ابن مفلح:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ت884هـ، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

104. **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ت624هـ، العُدة شرح العُمدة، ط دار إحياء الكتب العربية . بيروت.

(5) **الفقه الظاهري**:

105. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط دار الفكر . بيروت.

(6) **الفقه الزيدي**:

106. **خان:** صديق حسن، ت1307هـ، الروضة الندية، تحقيق علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، ط1(1420هـ . 1999م)، دار ابن عفان . القاهرة.

107. **الشوكاني:** محمد بن علي، ت1250هـ، الدّراري المُضيّة شرح الدُّرر البَهيَّة، علق عليه ووضع حواشيه: سالم مصطفى البدري، ط1(1424هـ . 2003م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

(7) **كتب متنوعة أخرى**:

108. **الألباني:** محمد ناصر الدين، ت1420هـ، صلاة التراويح، ط1(1421هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.

109. **ابن الحاج:** أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي، ت737هـ، المدخل، ط2(1972م)، دار الكتاب العربي . بيروت.

110. **الطرطوشي:** أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف المالكي، ت520هـ، الحوادث والبدع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية . بيروت.

111. **الغزالي:** حجة الإسلامي أبو حامد محمد بن محمد، ت505هـ، إحياء علوم الدين، ط مطبعة الأمل التجارية . غزة.

112. **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ، بدائع الفوائد، ضبط نصه وخرج آياته: أحمد عبد السلام، ط1(1414هـ . 1994م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

113. مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين"، تحقيق: عماد عامر، ط1(1416هـ . 1996م)، دار الحديث . القاهرة.

114. **ابن مفلح:** أبو عبد الله شمس الدين محمد المقدسي، ت673هـ، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط(1972م)، دار العلم للجميع . بيروت.

رابعاً: اللغة.

115. **ابن الأثير:** أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق" طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، ط المكتبة الإسلامية.

116. **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت666هـ، مختار الصحاح، ط دار الحديث . القاهرة.

117. **الفيروزآبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب، ت817هـ، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط(1415هـ . 1995م) دار الفكر . بيروت.

118. **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي المقرئ ت770هـ، المصباح المنير، ط1(1421هـ . 2000م)، دار الحديث . القاهرة.

119. **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ت711هـ، لسان العرب، ط3(1414هـ . 1994م)، دار الفكر . بيروت.

120. **النّسْفي:** أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد الحنفي ت537هـ، طُلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1(1418هـ . 1997م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

خامساً: السير والتراجم.

121. **ابن الأثير:** أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجذري، ت630هـ، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: محمد البنا، ومحمد عاشور ومحمد فايد، ط دار الشعب . مصر.

122. **الأصبهاني:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله، ت430هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط2(1387هـ . 1967م)، دار الكتاب العربي. بيروت.

123. **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت256هـ، التاريخ الكبير، ط مؤسسة الكتب الثقافية.

124. **البغدادي:** أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ت463هـ، تاريخ بغداد، ط دار الكتب العلمية . بيروت.

125. **ابن حجر:** أحمد بن علي بن محمد، ت852هـ، نزهة الألباب في معرفة الألقاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السريدي، ط1(1409هـ . 1989م)، مكتبة الرشد . الرياض.

126. تهذيب التهذيب، ط1(1404هـ . 1984م)، دار الفكر . بيروت.

127. تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط4(1412هـ . 1992م)، دار الرشيد . حلب.

128. الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط2(1423هـ . 2002م)، دار الكتب العلمية . بيروت.

129. **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان، ت748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، ط9(1413هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت.

130. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق عزت عطية وموسى علي، ط1(1392هـ)، دار الكتب الحديثة.

131. تذكرة الحفاظ، ط دار إحياء التراث العربي . بيروت.

132. **الزركلي:** خير الدين، ت1976م، الأعلام، ط2(1989م)، دار العلم للملايين . بيروت.

133. **السبكي:** عبد الوهاب بن علي، ت771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي، ط1 عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

134. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، طبقات الحفاظ، ط1(1403هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.

135. **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد، ت463)هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1(1415هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.

136. **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، حقق نصوصه وخرج آياته وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط3(1419هـ . 1998م)، مؤسسة الرسالة . بيروت.

137. **المزي:** أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن، ت742هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار معروف، ط1(1400هـ . 1980م)، مؤسسة الرسالة . بيروت.

138. **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، ت676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، ط دار الكتب العلمية . بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ج
الفصل الأول **الخشوع في الصلاة وأحكام المساجد**	1
المبحث الأول: الخشوع في الصلاة	2
المطلب الأول: حكم الخشوع	3
المطلب الثاني: الاختصار في الصلاة	7
المطلب الثالث: تقديم الأكل على الصلاة وحكمه	10
المطلب الرابع: مسح الحصى في الصلاة	13
المطلب الخامس: الالتفات في الصلاة	16
المطلب السادس: الصلاة مع مدافعة الأخبثين	19
المبحث الثاني: أحكام المساجد	21
المطلب الأول: دخول الكفار والمشركين المساجد	22
المطلب الثاني: إنشاد الشعر والضالة وتعليم الصبيان القرآن في المسجد	25
الفرع الأول: إنشاد الشعر	25
الفرع الثاني: إنشاد الضالة	27
الفرع الثالث: تعليم الصبيان القرآن في المساجد	29
المطلب الثالث: اللعب في المسجد	32
المطلب الرابع: البصاق في المسجد	36
المطلب الخامس: تزيين المساجد	39
المطلب السادس: تحية المسجد	42
الفرع الأول: حكم صلاة ركعتي تحية المسجد	42
الفرع الثاني: حكم صلاة تحية المسجد وقت الكراهة	44
الفرع الثالث: حكم صلاة تحية المسجد قبل صلاة العيد	46
الفرع الرابع: تدارك ركعتي تحية المسجد	48

الفصل الثاني **صفة الصلاة**	51
المبحث الأول: أحكام الصلاة	52
المطلب الأول: التكبيرات	53
الفرع الأول: محل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام	53
الفرع الثاني: تكبيرات النقل	56
المطلب الثاني: البسملة وقراءة الفاتحة	59
الفرع الأول: البسملة	59
الفرع الثاني: قراءة الفاتحة	61
المطلب الثالث: الزيادة على الفاتحة	69
الفرع الأول: قراءة ما زاد على الفاتحة	69
الفرع الثاني: التأمين	71
المطلب الرابع: صلاة المريض والدعاء	74
الفرع الأول: صلاة المريض	74
الفرع الثاني: الدعاء بعد التشهد	76
المطلب الخامس: التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم	81
الفرع الأول: حكم التشهد	81
الفرع الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	83
الفرع الثالث: حكم التسليم	86
المبحث الثاني: سجود السهو والتلاوة والشكر	92
المطلب الأول: سجود السهو	93
الفرع الأول: صلاة المتكلم ناسياً	93
الفرع الثاني: الشك في الصلاة	96
الفرع الثالث: محل سجود السهو	98
المطلب الثاني: سجود التلاوة	101
الفرع الأول: حكم سجود التلاوة	101
الفرع الثاني: الطهارة لسجود التلاوة	103
المطلب الثالث: سجود الشكر	106
الفرع الأول: حكم سجود الشكر	106

الفرع الثاني: الطهارة لسجود الشكر 108
الفصل الثالث
صلاة التطوع والجماعة 110
المبحث الأول: صلاة التطوع 111
المطلب الأول: نافلة الفجر وصلاة الوتر 112
الفرع الأول: حكم صلاة ركعتي الفجر 112
الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر 114
المطلب الثاني: صلاة التراويح والضحى 117
الفرع الأول: عدد ركعات التراويح 117
الفرع الثاني: حكم صلاة الضحى 119
المطلب الثالث: صلاة المسافر 123
المطلب الرابع: صلاة العيدين والكسوف 126
الفرع الأول: حكم صلاة العيدين 126
الفرع الثاني: حكم صلاة الكسوف 128
المبحث الثاني: صلاة الجماعة والإمامة 131
المطلب الأول: صلاة الجماعة 132
الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة 132
الفرع الثاني: الصلاة صلف الإمام قاعداً 135
المطلب الثاني: الإمامة 139
الفرع الأول: إمامة الصبي المميز 139
الفرع الثاني: الأولى بالإمامة 142
المطلب الثالث: صلاة الجمعة 144
الفرع الأول: العدد الذي تنعقد لها الجمعة 144
الفرع الثاني: صلاة تحية المسجد حال الخطبة 147
الفرع الثالث: اجتماع العيد والجمعة 149
الخاتمة 153
الفهارس العامة 155
فهرس الآيات القرآنية 156
فهرس الأحاديث النبوية والآثار 158
فهرس الألفاظ الغامضة 165

فهرس القواعد الأصولية 166
فهرس الأعلام المترجم لهم 167
فهرس المصادر والمراجع 169
فهرس الموضوعات 185

Conclusion:

In this conclusion I mentioned the research result, recommendation, and suggestions.

First of all, the research result.

The most important result, can be summarized as followed :-

A. **Al sanaany Emmam's curriculum and diligences. All Sanaany Emmam has his scientific and jurisprudence in Islam diligences, and this is clear in the following:-**
   1) **His preference to which is strong to him and if it is contrasting his belief, criticize the contradiction in his belief, and that means, be is not fanatic in his belief.**
   2) **Discuss the matters by mentioning the scientists, with mentioning their evidence.**
   3) **Ignore some opinions and dose not mention it, and he apologized for this because it is not proved or it is not important or there is no indication on its.**
   4) **He sometimes mention on opinion and dose not relate it to any one , and be mentions. Shiites opinions much.**

B. **The matters which are discussed by EL Sanaany in the prayer book can summarized in the following:**
   1) **The prayer needs humble and consideration.**
   2) **The mosques must be preserved from playing, decoration and loud voice.**
   3) **We have active the role of mosques and makes it as beehive.**
   4) **The importance of call after reacting the creed.**
   5) **Thanking prostration is Sunna after blessing coming or vengeance remove.**
   6) **The importance of congregational prayer and Sunna.**
   7) **Raise interdiction and hardship of surety.**
   8) **The origin in worship to stop till there is an evidence on its legality.**
   9) **All the worships is a benefit to Muslims.**

Secondly, suggestions and recommendations.

After finishing this research, I put some suggestions and recommendation.

1) **I recommend myself and my muslim brothers to be frightened of Allah, because it is the cause it is the cause of obtaining science and principles of Islamic thought.**
2) **To care about obtaining science especially Islamic Knowledge, far from Fanatism and working to make the principles of Islamic thought easy for people by correct evidence.**
3) **To care about heritage [legacy] bookes in general and especially Knowledge and Sunna.**
4) **To care about studying the scientists curriculum and their biography because it has a lot of benefits.**
5) **To work on publishing easy Know ledged encyclopedia , including all Islamic principles of Islamic thought branches with the newest of it published by agroup of specialists, and it can be as a group of letters to higher studies students in legislation faculty.**